جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال في التشريع العقابي الجزائري والفقه الاسلامي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر
تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:
ذبيح ميلود

إشراف الدكتور:
جمال عبد الكريم

الدكتور عباسي عبد القادر ..... رئيســـــا
الدكتور جمال عبد الكريم ..... مشـرفـــا
الدكتور ميهوب حبيب ..... ممتحنـــا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

وقفت معي دائما وكانت سندا لي اهدي لها هذا العمل.

إلى جميع أولادي أميرة ..خولة.. صهيب..رهف..أروى..

إلى جميع أساتذتي في كل مشواري الدراسي

إلى كل أطفال ضحايا الاختطاف أهدي عملي.

إلى كل طلبة جامعة زيان عاشور

دفعة 2017/2018 وجميع أصدقائي وزملائي

اهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع

تشكرات

لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف جمال عبد الكريم الذي كان له من التوجيه والإرشاد خير دافع وتشجيع لكي يكون هذا البحث في صورته هذه .

والى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذه المذكرة.

والى كل الأساتذة خلال هذا المشوار الدراسي وأعضاء اللجنة المناقشة.

مقدمة عامة

مقدمة :

حضي الطفل باهتمام وحماية القانون، منذ وجوده في رحم أمه إلى مرحلة الرشد حيث ضمن القوانين الحماية اللازمة للام الحامل إلى غاية وضعها، وامتدت الحماية حتى بلوغ الطفل سن الرشد القانونية.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان هذه الحماية من خلال تكييف المنظومة القانونية والمؤسساتية الداخلية مع المعايير الدولية المتعارف عليها من خلال العمل على تجسيد عديد من المبادئ المتعلقة بحماية الطفل كمبدأ ضمان المصلحة عدم التميز ومبدأ ضمان المصلحة الفضلى للطفل ; ومبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو والانفتاح على قضايا الطفولة المرتبطة بمجالات الصحة والتربية والتعليم.

وفي سياق التحولات المجتمعية التي شهدها الجزائر في العقود الأخير قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل و الملاحظ أن هذا القانون اعتمد على فلسفة جديدة في حماية الطفل مبنية على أولوية المصلحة الفضلى للطفل وعلى مسؤولية الأسرة باعتبارها المكان الطبيعي له ثم مسؤولية الدولة في الحفاظ على حقوقه عن طريق هيئات تابعة لها وللمجتمع المدني. وهذا ما يعكس إرادة حقيقية لدى المشرع الجزائري في حماية هذه الفئة الضعيفة من خلال القانون.

والملاحظ أن قانون حماية الطفل أكد هذا على أن ضمان حماية للطفل تقع على عاتق الدولة من أي شكل من أشكال الإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال أو الضرر المعنوي والجسدي والجنسي بتعزيز الإطار المؤسساتي لحماية الطفل على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي من خلال إنشاء جهاز وطني وطني لحماية وترقية الطفولة مكلف بتجديد مختلف انتهاكات حقوق الطفل من اجل تحديد سبل مكافحة تلك الانتهاكات فضلا على ترسيم يوم للطفل يصادف تاريخ إصدار نص هذا القانون.

كما عزز المشرع في قانون الطفل الجديد حماية الطفل لتشكيل مصلحته العليا محور كل قرار قضائي أو اجتماعي يخصه، فحدد مفهوم الطفل في حالة خطر واضح حقه في الاستفادة من حماية قضائية.

والأطفال زهرة الحياة الدنيا، وزخرفها، وبهم تسعد الأسرة والمجتمع، لأنهم المكون الأساسي للأسرة، فأي اعتداء عليهم وعلى سلامتهم يعد بمثابة المساس بالأسرة والمجتمع ككل والمشرع الجزائري كفل حقوقا واسعة للطفا، وأولهم بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي ضمن الصكوك القانونية الدولية، فالأطفال كونهم أضعف المخلوقات البشرية هم في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية كل الجرائم التي قد تقع عليهم، نظرا لكونهم أضعف حلقة في المجتمع، كما أسلفنا، وذلك لضعف

قدراتهم العقلية والجسمانية في حماية أنفسهم، والوقوف أمام أي اعتداء قد يمسهم، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

ومن المعلوم انه تجدر الإشارة هنا أن ابرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالأطفال، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأسرة بل على المجتمع بأكمله، فالأمن والسكينة العامة في المجتمع هي الأساس، خاصة إذا كان طفل بريء لاحولة ولا قوة، فقط انه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السليمة.

وما نراه اليوم في الكثير من الأماكن ونسمع عليه في الكثير من وسائل الإعلام الوطنية والدولية من قتل للأطفال وخطفهم أو الاتجار بهم، لا ينبأ بخير أبدا ومنه لا بد من تضافر الجهود لحماية هؤلاء الأطفال، والحماية العامة والخاصة لهذه الفئة الضعيفة وبعث روح بعث روح الأمن والأمان في أنفسهم لان من حق الأجيال القادمة ان تنعم بالأمن والاستقرار والعيش الحسن، ولا يمكن ذلك إلا بتعاون الجميع.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ذاتية وموضوعية، لدراسة هذا الموضوع والنظر في كل الجوانب ذات الصلة بالموضوع، ولان جريمة اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم أصبحت حديث العام والخاص على المستوى الوطني والدولي، ولهذا كانت هذه الدراسة للأسباب الآتية:

- إن الأطفال هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم اغلي ما نملك، و أي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.
- الرغبة والميل الشخصي في الخوض والبحث نحو كل ما يتعلق بالطفل

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي:

- الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته ونزعه عن كنف والديه يهدف لتحقيق أغراض وغايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق وبدون اي مبرر.
- وكذا انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدق الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار.
- التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي نحو إبراز على أهم مقوماته وجوانبه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة أساسا للأمور الآتية:

- إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى.
- الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها.
- هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف والأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه والهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.
- تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، وهل لذلك اثر على المعالجة القانونية.

ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن سبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة، في أن اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسان، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت

وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه، وما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما اكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، واخفائم قصد تحقيق مأرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار انه في مرحلة تكوين الشخصية ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت، وتطهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك والفعل وفي العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، وذلك من خلال إصدار قانون الطفل الجديد 12/15 الذي يعد بمثابة الحصن المنيع للطفل، والذي كفل كل الحماية واوجد كل الحقوق للطفل، إلا انه لم يحقق الردع العام وأغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت على ان تصبح ظاهرة لم تكن موجودة في المجتمع الجزائري من قبل خاصة بهذا الحجم.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بغرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة، هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

الإشكالية:

تتجلى إشكالية هذا الموضوع في كونه أن المشرع الجزائري كفل حماية وضمانات واسعة للطفل، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي السبل المتاحة والمتعددة لمكافحة هذه الجريمة ؟

الفصل الأول

الفصل الأول:

لا شك أن جريمة خطف الأطفال تعدمن اخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحريته واستقراره، لمساسها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في المجتمع، خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريء.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على امن وسلامة أفراد المجتمع خاصة الأطفال منهم ارتأينا تناولها بالبحث عن مفهومها لتوضيحها وذلك من المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنحدد أشكالها وبأي طريقة ترد فيها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

من المعلوم انم جريمة اختطاف الأطفال تعتبر اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له اضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض إلا وهو الطفل، ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا وهذا في المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني لبيان كل ما يميزها عن الجرائم الماسة بالحرية وبالتحديد اخترنا كل جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، وجريمة القبض بدون وجه حق، وأخيرا جريمة الاحتجاز بدون وجه حق، أما في المطلب الثالث فسنتناول أسباب

انتشار جريمة اختطاف الأطفال، وبالتحديد العامل النفسي والعامل الاجتماعي، وكذا العامل الديني والأخلاقي.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف.

من خلال هدا المطلب سنحاول دراسة التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال، كل فرع مستقل، على النحو الآتي،

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.

لبيان ذلك فانه يجدر بنا بداية في هذا الفرع تحديد التعريف اللغوي للخطف، ثم التعريف اللغوي للطفل، للوصول على المعنى الكامل لاختطاف الأطفال.

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.

الخطف: الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أحذ الشيء، وفي التنزيل العزيز :" إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب".[1]

هنا بمعنى اختلاس مسارقة.[2]

[1] - صورة الصافات، الآية (10).

[2]- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، المجلد التاسع، لبنان، 1997، ص، ص، 75، 76.

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة اي سريعة، اختطف، نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.[1]

الخطفة: الاختلاس، الخطيفة: الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها.[2]

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيها اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة.

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح الأطفال.

الأطفال جمع طفل يقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله عز وجل:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم.."[3]

قال أبو كبير: أزهير، إن يصبح أبوك مقصرا طفلا ينوء، إذا مشى للكلكل،

أراد أن يقصر عما كان عليه ويضعف من الكبر ويرجع لحد الصبا والطفولة، والجمع أطفال

وقال أبو الهيثم، الصبي يدعى طفلا حين يسقك من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويطلق لفظ طفل على الذكر والأنثى والمصدر طفولة.

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به، كالصغير، وهو ما قل حجمه او سنه والجمع صغار، كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة،

أما لفظ حدث: يقال شاب حدث أي حديث السن، يستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون والوضعي للدلالة على الفئة من الطفل، الذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة.[4]

وبالتالي التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال هو سلب وسرقة الطفل ذكرا أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ بسرعة والذهاب به.

---

[1]- المنجد الوسيط، دار المشرق، الطبعة الاولى لبنان، 2003، ص، 310.

[2]- المعلم بطرس البستاني: محيذ المحيط، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998، ص، 643.

[3] - سورة النور، الآية (59).

[4] - ابن منظور: المجلد الحادي عشر، لبنان، 1994، ص، 402.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال.

لا بأس أن نعرف مصطلح الخطف ثم مصطلح الطفل، كون الجريمة محل الدراسة عبارة عن مركب كما سبق ذكره، من خلال عرض تعريف التشريع ثم الفقه القانوني وأخيرا تعريف الفقه الإسلامي.

أولا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

ولكن في المقابل نجد أن المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنه :" كل من ارغم اي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه يقال انه خطف ذلك الشخص"، فعلى الرغم من وضع المشرع السوداني لتعريف الاختطاف إلا انه غير شامل ومعرض للنقد وغير مواكب للتطور ما يوجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال.

ومنه فالاتجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك انه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة.

أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منها ما يلي: فعرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مصطلح الاختطاف على انه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن ان يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".[1]

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد:" هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عله من مكانه أو

تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع.

إن كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو باستدراج والحيلة، وكذلك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أن شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان. ومنه نصل لتعريف الاختطاف على انه استلاب الأشخاص باستعمال القوة المادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأي غرض كان .

[1] ابن منظور: المجلد الحادي عشر، لبنان، 1994، ص، 408.

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فنذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، والمختطف هو المختلس لان الاختلاس والاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أحذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقوم على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه واخذ العوض منه، والطفل غير متملك وناطق، والأصل أن سارق الطفل يعزر ولا يقام عله حد القطع، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع، وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع، وعند أبو حنيفة فلا يقطع، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك.

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجرمة الاختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، وان كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق، ما يصدق على جريمة الاختطاف، وفيما يخص لتطبيق حد السرقة على خاطف الطفل فهو راجع حسب اعتقادي لجسامة الفعل وخطورته، والقصد منه لتشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع قصد تحقيق الردع العام والخاص.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الأطفال.

يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

1/ مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية،

2/ مرحلة الطفولة المبكرة تبذأ من سن الثانية إلى العام الخامس،

3/ مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السادسة إلى الثانية عشر ،

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج.[1]

وعرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على انه" كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده"

هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية، أو تعتبر من يتجاوزه بالغا لسن الرشد.

[1] - محمد السيد عرفة: (تجريم التجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية)، مقال من كتاب، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005، ص، 90.

وعلى ضوء ذلك اقترح الدكتور "محمد السعيد الدقاق" في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في الفترة الممتدة من 21-23 نوفمبر 1988، التعريف التالي:" الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا اقل".[1]

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: "الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة".

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري فقال:

" يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر".[2]

ومنه فالمشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير غلى كل من لم يبلغ سن الثامنة عير.

وهذا ما أخذت غالبية التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 التي تنص على انه: " كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون"، كما عرف المشرع الفلسطيني في المادة 01 من قانون رقم 07 لسنة 2004:" انه كل من لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".[3]

وفيما يخص الشريعة الإسلامية فتعرف الطفولة فتقول: (أنها المرحلة من الميلاد الى البلوغ ذكر ابن نجيم، وفي باب أحكام الصبيان: قال هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ الى آخر عمره، وسيمي غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام: هو الصغير حتى الالتحاء، وذكر الشوكاني: أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم، وعند البعض : يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة ان الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله اعل اللغة.[4]

من خلال ما سبق نجد انه لم يتم التعرض لتعريف محدد للطفل، بل فقط تم بيان السن الواجب توافره للقول إن الشخص طفل، وهذا ما سارت حذوه المواثيق الدولية وكذا التشريعات المقارنة

---

[1] - نضيرة جبين، المرجع السابق، ص، 25.

[2] - المادة 442 : الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية، رقم 48، ص، 665).

[3] - بلقاسم سويقات : (الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري)، ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص، ص، 10، 11.

[4] - نقلا عن عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص، 47.

ومن بينها المشرع الجزائري، وبالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية هو الأنسب كونه لم يكتفي فقط بالسن بل حدد أيضا المرحلة بدقة من الميلاد إلى البلوغ.

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.

لا شك أن المفاهيم تختلف من معنى إلي آخر ولبيان ذلك سنبين في هذا المطلب محور الحديث سيكون في جرائم ثلاث وهي الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه القبض بدون وجه حق والاحتجاز بدون وجه حق كونها اقرب من جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه

يقصد بالحاضنة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه، وتعليمه، وتهذيبه حتى يتمكن من تخمل تبعات الحياة ومشاكلها، ومن البديهي الحديث عن حق الحضانة يكون بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، هي اثر من أثار انحلال الزواج.[1]

وتم النص على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 200 دج إلى 1000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"

وينص الركن المادي لهذه الجريمة على تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب الأم أو أي شخص آخر، وبالرجوع لنص المادة 327 من نفس القانون تحدد لنا بدقة ما المقصود بالعبارة " أي شخص آخر" والتي تنص على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".[2]

ومنه فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع احد الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم.

والطفل المنوه في المادة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه قانون الأسرة باعتبار أن موضوعنا هو الحضانة، في نص المادة 65 قانون الأسرة:" تقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16)

[1] - عبد الحليم بن مشري: (الجرائم الاسرية) ، دكتراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص، 225.

[2] - المادة 327 (من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، (ج ر العدد، 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 735).

سنة إذا كانت الحضانة اما لم تتزوج ثانية، على ان يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".[1]

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم، ولن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه ويتحقق بقصد جنائي عام، ويتحقق بعلم الجاني الأب أو إلام أو ممن لهم الحق في الحضانة بان الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم.[2]

الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق.

إن النصوص القانونية في اغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على انه:" إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته، والركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عصرين، **الأول:** نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته، وضم السلوك الايجابي في صورة تقييد حركة الشخص، وسلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، **والعنصر الثاني**: أن يقع الفعل بدون وجه حق و هو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمدية يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه لرادة الجاني الى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم إن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.[3]

ومنه عند توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فان الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".[4]

فحسب المادة المذكرة فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون، ويعتبر كطرف تشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر، وأيضا ما نصت عله المادتين

[1] - المادة (65 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404ه الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد: 24، بتاريخ 12 يونيو 1984، ص، 914).

[2] - عبد الحليم بن مشري: المرجع السابق، ص – ص، 230-235.

[3] - عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص – ص، 65- 70

[4] - المادة 65 (من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص، 05).

292 و 293 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية، أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل، وكذا في حالة مصاحبة التعذيب للقبض، فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد.

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحيتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر، وكذلك الاختلاف يمكن في ان جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة.[1]

فالقبض دون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها، سواء أكان جانح أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المتخصصة، دون وجود نص يقر بذاك كونه محمي قانونيا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.

الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق

من المعلوم ان جريمة الاحتجاز تعد من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عله في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في ا ي مكان آخر مادام أن المجني عليه عير قادر على التحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق البواب وكل المخارج والداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده،ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك والانتقال، ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك ، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، والركن المادي لجريمة الاحتجاز يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حريته في التحرك والتجوال بصورة غير مشروعة، ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي و الشريك والمحرض، ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه، أما الركن المعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.[2]

[1] - عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص – ص، 71-72.
[2] - عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص – ص، 95-99

او قد يكون المجني عليه (الطفل) موضوع لدى شخص آخر بمجرد الإيواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر، والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق استلامه وفي هذه الحالة تعد من قبيل جريمة الاحتجاز.[1]

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا القيام به بدون أمر من السلطات المختصة، ولم يتطرق لحالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين، وأوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من عشرة الى عشرين سنة، ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز، وظرف تشديد يصل الى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز المادة 293 من قانون العقوبات: مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار المخففة، ومنه فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري: هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، وهذا ما تم النص عليه في المواد من 107 الى 109 من قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات، بينما الاختطاف كما سبق القول هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنوي من الاختطاف.

وايضا في جريمة الاحتجاز يعتبر كظرف تشديد إذا تعدت مدة الحجز الشهر، لكن جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم.

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص، والمادة 293 مكرر 1 المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وابقي على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون، وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي، فيشترط في الاحتجاز فعل الأخذ فقط، لكن في الاختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده، وبالنسبة للهدف فهدف جريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية فقط، لكن في الاختطاف الأهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

ان جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن ان نحملها من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

[1] - حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة، منشا المعارف، مصر، ص، ص، 192،193.

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[1]

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الاستثمارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والاهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتحارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

- المجرم العصابي دوافعه لا شعورية لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.[2]
- المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، وهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى انه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق.[3]

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

المحيط الاجتماعي له دور بالغ الأهمية في معالجة الظروف المحيطة بالإنسان فالسلوك الإجرامي له دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة انه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا.

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشباب يعاني من البطالة ويعاني من نقص المال ووفرة الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر

[1] - علي محمد سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مثر، 2008، ص-ص، 99، 103.
[2] - نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الاجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، مصر،2008، ص، 112.
[3] - نفس المرجع، ص،ص ، 123، 124.

على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع اله هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو الانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة.[1]

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة.

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.

إن التدهور الأخلاقي له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من اكبر واخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد احد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لإحكامه دون تفكير، فلا احد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن إن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وان كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه.[2]

المبحث الثاني : أشكال جريمة الاختطاف

انتشرت ظاهرة اختطاف الأطفال في الآونة الخيرة بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين، الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية، بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، بمعنى انه لا يتم استخدام القوة مهما كانت مادية أو معنوية، وذهاب الطفل مع خاطفه بمحض إرادته، وهذا ما سنبينه من خلال المطالب الآتية، لكن قبل ذلك سنتطرق بداية لكل الجوانب المشترطة في أشكال جريمة اختطاف الأطفال.

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، مصر،2007، ص، 29.

[2] - نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الجنسي، المرجع السابق، ص، ص، 32،33.

المطلب الأول : الإحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف

العامل المشترك لجريمة اختطاف الأطفال يكمن في الأركان المشتركة الواجب توافرها من جهة، وفي القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من جهه أخرى وهذا محور دراستنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال

لدراسة هذا النوع سنتحدث عن محل الجريمة، ثم العناصر التي يشملها الركن المادي والمعنوي.

أولا: محل جريمة اختطاف الأطفال.

يشترط أن يقع الاختطاف على إنسان حي وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الاختطاف إن جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى.[1]

فالإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد وروح، والذي يعنينا الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له مجموعة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة والحق في الحرية، والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، وللإشارة فالحياة تبدأ بخروج الإنسان من بطن أمه.

[1] - طارق سرور، قانون العقوباتالقسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2003، ص، 303.

ومحل الجريمة الذي يعنينا هم الأطفال ذكورا أو إناثا، غير البالغين سن الرشد القانوني.

ثانيا: عناصر جريمة الاختطاف

يتحقق الخطف بإتيان الجاني سلوكا ايجابيا يتخذ صورة انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي كان فيه، وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه، ومنه

يشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة الى من له الحق قانونيا في حضانته او رعايته، ويفترض في الإبعاد السيطرة الكاملة على الطفل لفترة طويلة من الزمن، وعدم السماح له بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله اليه، وبالنسبة للركن المعنوي فالخطف من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي العام، ويتحقق بتوافر عنصرين هما: العلم بكل الوقائع ذات الأهمية القانونية، والإحاطة علما بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن اي شخص يتكفل برعايته، والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر فاعلا أصليا كل من قام بانتزاع المجني عليه ونقله لمحل آخر طبقا للقواعد العامة، ومنه فالمساهمة الأصلية تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة في عنصريها الانتزاع والنقل، ويعد كذلك فاعلا من يسخر شخصا سواه يكون ليس أهلا لتحمل المسؤولية كوسيلة لتنفيذ الجريمة وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي، وهناك ما يعرف بالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة والمعاونة بالقيام بدور ثانوي في إحداث الجريمة.[2]

وللإيضاح ففاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، فأما أن يكون الفاعل ماديا في صدور الأفعال المختلفة في صدور الجرم عنه بصورة مباشرة، فقام بها منفردا في إظهار جميع مادياتها، أما الفاعل المعنوي فهو من ابرز عناصر الجرم إلى حيز الوجود ليس بنفسه بل بواسطة شخص آخر عديم الأهلية كالمجنون مثلا، أو شخص حسن النية كمن يعتقد أن أطفل المخطوف هو ابن أو قريب للخاطف ويقوم بمساعدته، والمحرض هو الذي يعلم بما يقوم به من أفعال جرمية وهو مدرك لجميع مادياتها، وبالنسبة للشريك فهو من يبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة، فهو فاعل للجريمة مع فاعل آخر، ودوره يقتصر على المساعدة وتهيئة الوسائل التي تسهل ارتكاب أفعال الجريمة مثلا في الجريمة محل الدراسة يقوم الشريكة بتوفير كل السبل والوسائل والطرق لإنجاح عملية

[1] - طارق سرور، المرجع السابق، ص-ص، 306، 309.
[2] - فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص، ص، 31، 32.

الاختطاف، أو قد يكون دور الشريك كمساهم بصورة مباشرة في إبراز ماديات الجريمة لحيز الوجود بكل تفاصيلها.[1]

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي فساوى بين من يقوم بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي زمن يقتصر دوره على المساهمة، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا، ومنه يعتبر فاعلا أصليا من باشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره من محرض وشريك ومساهم، فقط لابد أن تكون المساهمة والاشتراك سابقة للجريمة أو معاصرة لها.[2]

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لدراسة هذا المطلب نتحدث عن أركان جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، ثم ننتقل للنظام العقابي لها.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

كما هو الشأن فكل جريمة فجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف تتكون من أركان ثلاثة، وهي الركن الشرعي وكذا الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله:

اولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

حسب المادة 293 مكرر 1:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة (18)، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".[3]

فمن خلال نص المادة نرى انه تم التطرق إلى المادتين 263 الفقرة الأولى والتي تنص على:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى...".[4]

المادة 294 تنص على:" يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف.

---

[1] - طه زاكي صافي: القواعد الجوائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديصة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان، 1997، ص، ص، 231، 233.

[2] - طارق سرور: المرجع السابق، ص، ص، 310، 311.

[3] - المادة (293مكرر 1 من الامر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر رقم 17. بتاريخ 16 فبراير 2014، ص، 06)

[4] - المادة 263 (من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 728).

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد اقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الجبس الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، والى السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 1، 2 من نفس المادة".[1]

لابد من الإشارة انه لم يتم التمييز بين اختطاف الأطفال وبين اختطاف البالغين باستعمال العنف، فمن خلال المادة 293 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84)، كان التعبير على النحو الآتي:" كل من يخطف او يحاول خطف شخص، مهما بلغت سنة، مرتكبا في ذلك عنفا او تهديدا..."، وعند التعديل الذي مس بقانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07) وفقا لنص المادة 293 مكرر 1 السالفة الذكر تم تعريف جريمة خطف الأطفال بنص صريح وواضح، وعدلت المادة 293 مكرر بدورها وأصبحت على الشكل الآتي:" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد...".

ومنه تم النص على جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف من خلال نص المادة 293 مكرر 1 بالقول:" .. كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد..".

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

1/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواء من منزل أهله أو من المدرسة أو من الطريق العام أو احد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر

[1] - المادة 294 (من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 – 47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53، بتاريخ 04 يوليو 1975، ص، 756).

طالما انه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.[1]

وبحسب نص المادة 293 مكرر 1 المذكورة سلفا، فيتم فعل الخطف عن طريق العنف او التهديد وكذا الاستدراج وهذا ما سنفصل فيه:

أ/ فعل العنف: العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال **اعتنف** الأمر: أي أخذه بعنف، **واعتنف** الشيء: أخذه بشدة.[2]

فالعنف يشمل أية وسيلة مادية، فهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب ارادة المجني عليه (الطفل)، بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتب بحقه، ما يشل الرادة ويفقد المقاومة من خلال الرهاب بالضرب والجرح، أو أي فل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.[3]

ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة لمكان آخر، وهناك من الحالات التي لا تمكن المجني عليه من المقاومة أو حرية الاختيار، كحمل المجني عليه للطفل أثناء النوم أو إغماء أو تخذير، كذلك لا بد من الأخذ بالاعتبار حداثة سن الطفل.[4]

ويتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه بشد وثاقه، ومن ثمة نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، وأيضا كتم نفس المجني عليه او وضع غطاء عينيه ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، ويشترط فقط ان يتم فعل العنف على شخص المجني عليه وموجها ضده، ومن شأنه إعدام المجني عليه ورضاه، ما يؤدي لإرهابه وإحباط مقاومته لكي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.[5]

ب/ فعل التهديد : يقال في اللغة **استهددت** فلانا اي استضعفته، **والتهدد، والتهديد، والتهداد**: من الوعيد والتخويف.[6]

إن التهديد أو الإكراه المعنوي أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.[7]

---

[1] - نبيل صقر: الوسيط في علم جرائم الاشخاص، دار الهدى، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009، ص،ص، 235، 236.
[2] - ابن منظور: المرجع السابق، المجلد التاسع، ص، 257.
[3] - علي رشيد ابو حجيلة: الحماية الجوائية للعرض، دار الثقافة، الطبعة الاولى، الاردن، 2011، ص، 302.
[4] - طارق سرور: المرجع السابق، ص، 317.
[5] - علي رشيد ابة حجيلة: المرجع السابق، ص، 317.
[6] - ابن منظور: المرجع السابق، ص، ص، 304، 305.
[7] - طارق سرور: المرجع السابق، ص، 317.

ويقصد بالتهديد كل إكراه للمجني عليه بإنزال شر أو خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم يوافق في الهروب معه إلى جهة أخرى، ويكون هذا التهديد على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه، أو حتى في كشف أسراره وما إلى ذلك، ويجب لكي يتحقق التهديد أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من كرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته وإلا لحق به ضرر جسيم، ومن أمثلة ذلك: إفشاء سر قد لحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز امرأة في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته المجني عليها القاصر، والمثال البارز في هذا الخصوص تهديدها بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، ومنه إذا رافقت المجني عليها القاصر في هذه الحالة الجاني تحت تأثير الخوف، فلا يعتد برضاها من من الناحية القانونية، وكذلك يعتبر النوم من حالات الإكراه المعنوي لان من شأن ذلك نقله من مكانه لمكان آخر دون وعي أو إرادة منه.[1]

كذلك من قبيل الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل او بتر عضو من أعضائه إذا لم يذغن لأمره، ويكون عن طريق استخدام سلاح لإيذاء المجني عليه وانتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.[2]

ومنه نستخلص أن الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال هنا يأخذ صورتين، الأولى عن طريق استخدام العنف أي قوة بالإكراه المادي، أما الصورة الثانية فترد عن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص المجني عليه.

ج/ الاستدراج: في اللغة مصدر **استدرج**.

يقال استدرجت الناقة ولدها اذا استتبعته بعدما تلقيه من بطنها.[3]

ومنه يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين احدهما حقيقي وهو سحب أو جر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دل، أما المعنى الثاني المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل شيء أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه.[4]

فالاستدراج يعني نقل طفل برئ غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية او احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، ودون علم المبتغى من الاستدراج.[5]

---

[1] - علي رشيد ابو حجيلة: المرجع السابق، ص، ص، 304، 305.
[2] - فريد مرزوقي: المرجع السابق، ص، 20.
[3] - ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص، 268.
[4] - علي رشيد ابو حجيلة: المرجع السابق، ص، 92.
[5] - عبد العزيز سعد: الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص، ص، 121، 122.

2/ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فيما سبق تحدثنا عن الفعل المادي الذي هو من عناصر الركن المادي، والآن دور الحديث عن بقية عناصر الركن المادي.

أ/ النتيجة الإجرامية: النتيجة في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، هي ذلك الاثر المترتب عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه ونقله، عن طريق العنف أو التهديد، فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف الطفل في الحرية والانتقال.

ب/ العلاقة السببية: تطهر العلاقة السببية في الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل والسيطرة عليه، قصد إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر، ومنه القول بتوافر الركن المادي في حق الجاني الخاطف، ويجب أن تنسب النتيجة إلى الفعل، أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي.[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحر في القيام بفعل الخطف لطفل اقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد، والاعتداء على حريته المحمية قانونيا، وعلم الجاني إن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا، فالجريمة محل الدراسة، هي جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام، وسنركز في دراستنا على عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة).

1/ عنصر العلم: في جريمة الاختطاف باستعمال العنف، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة، فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة إن الشخص المراد خطفه طفل وقاصر، وان الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد.

ومنه لابد لقيام القصد الجنائي ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية، خاصة بموضوع الحق المعتدي عليه والمتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه ونقله عن ذويه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.

2/ عنصر الإرادة: لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد، وكذا تحقيق النتيجة المرجوة، ويتحقق ذلك بانتزاع الطفل وإبعاده لمكان آخر عير الذي اختطف منه.[2]

[1] - فريد مرزوقي: المرجع السابق ، ص، ص، 27، 28.
[2] - عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص- ص، 97-102.

وفي الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعمال العنف، والوصول للنتيجة المبتغاة.

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

المحاولة هي البدء في تنفيذ الجريمة بنية إتمامها، ويتم التوقف عن التنفيذ لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فهي جريمة ناقصة لتخلف بعض عناصر الجريمة، النقص يتجلى في عدم تحقق الجريمة باعتبار أن الفعل لم يقض إليها، في أنها لم تتحقق على الإطلاق أو تحققت لكن بناء على سبب آخر دون الفعل، بمعنى انتفاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في هذه الحالة، وهي نوعان محاولة ناقصة تفترض عدم إتيان الجاني كل الأفعال التنفيذية للجريمة، أما الثانية في إتيان الجاني كل الأفعال اللازمة للتنفيذ لكن النتيجة لم تتحقق على الرغم من ذلك، وللمحاولة أركان تتمثل في البدء في التنفيذ أو ما يعرف بالأعمال التحضيرية ويدخل في إطارها التفكير، التصميم، التحضير، البدء في التنفيذ، أما الركن الثاني فهو القصد الجرمي وهو نفسه اللازم في الجريمة التامة، والذي يتطلب السعي و الإرادة نحو إحداث النتيجة الإجرامية. [1]

والمشرع الجزائري نص على المحاولة في المادة 30 من قانون العقوبات والتي تقول:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالمشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب إثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.." والمادة 293 مكرر 1 السابقة الذكر والتي هي جناية نصت بصريح العبارة:".. كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر..".

فهي ساوت بين المحاولة والفعل التام، في أن يكون البدء في التنفيذ مقترنا بقصد ارتكاب جناية خطف طفل لم يكمل الثامنة عشر سنة، والقصد الجرمي فيها هو نفسه في الجريمة التامة، والعلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى فعلها وتحقيق نتيجتها وهو إبعاد الطفل عن ذويه وحرمانه من حريته عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

من المعلوم أن جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف تعد جناية أضيفت بموجب القانون رقم 14-02 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (الجريدة الرسمية رقم 07) في

[1] - محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الاول، لبنان، 1998، ص، 165.

المادة 293 مكرر 1 السالفة الذكر والتي جاءت بما يلي:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد...).[1]

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة في الفقرة الأولى منها، عند قيام أي شخص بخطف طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي المتمثل في ثماني عشرة (18) سنة كاملة، باستعمال العنف أو يعرف الإكراه المادي، أو عن طريق التهديد أي الإكراه المعنوي، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر باستعمال العنف، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على:" تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسدسد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"، وفي حالات لاعتذار التخفيف وهذا ما سندرسه فيما يلي،

اولا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

فهذه الفقرة من المادة المذكورة آنفا تحيلنا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي قد ذكرناها عند الحديث عن الركن الشرعي لهذه الجريمة، والعقوبة فيها تصل للإعدام في أربعة حالات هي:

1/: التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أ/ تعريف التعذيب: في اللغة يقال العذاب: النكال والعقوبة، وقول عذبه وعذابا وتعذيبا.[2]

ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم :" يضاعف لها العذاب ضعفين".[3]

أما اصطلاحا استعير من كل شدة.، ويقصد بالتعذيب: الإيذاء البدني، سواء كان ماديا أو معنويا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب، الجرح، والقيد بالأغلال، الحرمان من الطعام لفترة من الزمن وبعدها تناول الطعام أمامه، وغيرها من وسائل الإيذاء البدني او النفسي.[4]

وفيما يخص التعريف القانوني للتعذيب فقد جاءت به المادة 263 مكرر من قانون العقوبات:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب، أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".[5]

---

[1] - احمد ابو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والمشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، المسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الاول، مصر، 2001، ص-ص، 270 – 273.

[2] - ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الاول، ص، 585.

[3] - الآية (30)، سورة الاحزاب.

[4] - بن دادة وافية: جريمة التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري، ماجيستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر -باتنة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص، ص، ص، 16، 21، 22.

[5] - المادة (263 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر رقم 71،ص، 10)

من خلال تعريف التعذيب المذكور أعلاه، تم التوصل إلى أن التعذيب يتميز بشكل أساسي بثلاثة عناصر عن باقي المعاملات الأخرى وهي:

- **الألم الجسدي أو العقلي**: هو أن يقتصر التعذيب على الأفعال ذات الخطورة الشديدة
- **توفر القصد الجنائي**: هو بتوفر العمدية عند القيام بالتعذيب.
- **الهدف من وراء التعذيب**: مهما كان سببه ومهما كان الدافع فيه على أن يكون غير مشروع ومثاله عند القيام التعذيب بقصد التداوي.

وللإشارة فقط أن هذه العناصر الثلاث لابد من أن تتوفر في جريمة اختطاف الأطفال لقيام ظروف التشديد المذكور أعلاه، من خلال خطف طفل لم يبلغ الثامنة عشر سنة من عمره، والقيام بصورة عمدية لإلحاق الم جسدي او عقلي شديد، مهما كان السبب في القيام بذلك.

ب/ أركان التعذيب كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال:

يتوفر التعذيب كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة للركن المفترض وهو صفة المجني عليه.

- **الركن المفترض:** هو أن يكون الطفل الضحية حيا مهما كان جنسه، يقل سنه عن الثامنة عشر سنة.
- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسد ساو عقلي، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا، وتبقى هذه الأفعال خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، وقد يكون الفعل إما بممارسة مباشرة من الفاعل أو بالتحريض عليه، لتحقيق نتيجة هي إحداث معاناة لا تطاق للطفل المخطوف ولا يمكن له تحمل ذلك، والقاضي له السلطة التقديرية للتكييف بالنظر لدرجة شناعة الفعل والألم.
- **الركن المعنوي:** لا بد من توفر القصد الجنائي العام كون الجريمة عمدية، فالقصد العام هو انصراف الإرادة لارتكاب التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعملة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الألم الشديد، بدون الأخذ بعين الاعتبار سبب القيام بذلك فظرف التشديد يقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام بذلك.[1]

العلة من التشديد: إن العلة من تشديد العقوبة عند القيام بظرف التعذيب، مرجعها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وما يؤكد وجودها هو الأسلوب الشنيع المستعمل لتنفيذ الجريمة، خاصة من خلال خطف طفل ضعيف لا حول له ولا قوة، والقيام بأي وسيلة لإحداث الم به بدون رأفة، ما يدل على وحشية وانعدام الضمير الإنساني.[2]

ومنه لابد لقيام ظرف التشديد من اقتران فعل الخطف بأعمال التعذيب، والاعتداء على سلامة الجسم بعد الاعتداء على الحرية للطفل، والقصد في إحداث النتيجة الإجرامية مهما كان سببه.

[1] - بن دادة وافية: المرجع السابق، ص، ص، 226، 227، 231.
[2] - نفس المرجع: ص، 284.

2 العنف الجنسي كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

يعرف العنف الجنسي على انه:" كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، وذلك بعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات، كتعمد لمس أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا.[1]

ان العنف الجنسي يشمل في طياته مجموعة من الأفعال المجرمة والتي تعد جرائم في حد ذاتها، لكن عندما تتبع جريمة اختطاف الأطفال تصبح ظرف تشديد عن فعل الخطف، ودراستنا سنركز فيها على نوعين من العنف الجنسي وهما جريمتي (هتك العرض، الاغتصاب).

أ/ هتك العرض:

هتك العرض هو الميدان الحقيقي الذي تجتمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموما، وهو عبارة عن الإخلاء بحياء المجني عليه في جانبه العرضي، عن طريق المساس بالعورات او الكلام الموحي للإباحية وما إلى ذلك، ونحن بصدد دراسة هتك عرض لقاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره عن طريق القوة بالعنف والتهديد أو الاستدراج.

- **تعريف هتك العرض:** العرض في اللغة يعني الجسد، فان المساس بالعرض يتضمن اصطلاحا مساسا على نحو ما بالجسد، فالتصرف الجرمي يفترض افتراضا المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه، وان يكون هذا التصرف مخلا بحياء المجني عليه جسيما او فاحشا، فيلزم أولا لكي يكون الفعل منطويا على مساس بالعرض، ان تشتمل على فكرة الملامسة وكذا امتداد الفعل واستطالته على عورة المجني عليه بالكشف عنها، ففكرة المساس بالجسد تتحقق ولو اقتصر فعل الجاني على الكشف أو إرغام المجني عليه على ان يكشف ما ينبغي عله ستره من جسده، ولم لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء، اذ في الكشف في حد ذاته هتكا لعرضه، وللإشارة لا يكفي أن يكون التصرف ماسا بالجسد على النحو السابق ليكون ماسا بالعرض، وإنما يلزم في إجماع فقهي وقضائي أن يكون فاحشا، ووصل من الجسامة والوحشية حدا كبيرا من شأنه ان يخل بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه.[2]
- **أركان هتك العرض:**

الركن المفترض ويشترط أن يقع التصرف الماس بالعرض على إنسان حي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة من عمره، ودون تمييز لجنس المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى، ونفس الفكرة تنطبق على الجاني في أن يكون رجلا أو امرأة، أما الركن المادي السلوك المادي يظهر في كل فعل شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه بكشف عورته أو ملامسة أو مس بعورة غيره، يستوي ان يقع من رجل على طفل ذكر أو أنثى أو بالصورة العكسية من امرأة على طفل ذكر أو أنثى كقاعدة عامة، كما لا يشترط في التصرف الماس بالعرض إذا استطال إلى جسم المجني عليه

[1] - جامع كمال: (ظاهرة العنف ضد الاطفال –الاعتداء الجنسي-)، عالم الطب الشرعي، 20 سبتمبر 2012، يوم المشاهدة 20 فيفري 2015، http://djamakamel.over-blog.com/article-110720637.html.30.20

[2] - نسرين عبد الحميد نبيه: الاجرام الجنسي، المرجع السابق، ص- ص، 134 – 138.

بملامسة عورته أو بمساسه بعورة غيره، وان تقع الملامسة أو المساس والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه فالاحتكاك الجنسي من الخارج لا يمكن نفيه أو إثباته، فلا يتطلب الفعل الإجرامي إيلاجا أو ضغطا أو إشباعا لشهوته، كما يستوي أن يقع سرا أو علانية.[1]

وبالنسبة للركن المعنوي فالقصد الجاني في هذه الجريمة هو من قبيل القصد العام كونها من الجرائم العمدية الذي يتشكل من إرادة الفاعل مع علمه بكافة عناصر الجريمة في ان الفعل غير مشروع وغير رضائي وماس بعرض المجني عليه.[2]

ب/ الاغتصاب: الاغتصاب من اخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تلحق بالأنثى وتجعلها بين وحش يدنسها ويلف لها أسوأ الآثار خاصة وان كانت بكرا، وتبلغ الجريمة أشدها إذا استهدفت طفلة صغيرة لم يكتمل نموها، وحتى على الذكر باستخدام القوة عدم الرضا.

- **تعريف الاغتصاب:** الاغتصاب في **اللغة** من الغصب وهو اخذ الشيء ظالما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وعصبه منه.[3]

أما **اصطلاحا** فهناك العديد من التعريفات ارتأينا منها ما جاء به الفقيه محمد سليمان مليجي الاغتصاب على انه:" اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالا جنسيا طبيعيا تاما بإيلاج عضو تذكيره في فرجها، دون رضا صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به، واتجاه إرادته اتجاه صحيحا الى ذلك".[4]

مع ان هذا التعريف اقتصر على الإناث فقط، فنفس الشيء يقع على الذكور.

- **أركان الاغتصاب:** الركن المادي للاغتصاب فعل الواقعة يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل و الطبيعي بإيلاج الرجل عضوه تذكيره في فرج الأنثى أو الذكر، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته أو لم يبلغ تمزق بسببه غشاء البكارة أم لي يتأثر وحدثت تمزقات في فتحة الشرج أم لا، وإيلاج أي جسم آخر في فرج الأنثى أو الذكر لا يعد مواقعة كوشع الإصبع في فرج الأنثى أو الذكر، أو عصا أو ما شابه ذلك، ويلزم ان يأخذ شكل الإيلاج فإذا اتخذ شكل الاحتكاك غلى الفرج من الخارج فلا تقوم جريمة الاغتصاب وإنما نكون أمام الحالة السابقة وهي هتك العرض، وكذا لا تتحقق الواقعة إلا بالاتصال الجنسي الطبيعي فإذا وقع الإيلاج في دبر الأنثى فلا تقوم جريمة الاغتصاب، ويشترط ان يقع الفعل بين رجل وأنثى، ولا بد أن يكون الفاعل الأصلي رجلا وبالتالي إذا أرغمت الأنثى فيتوفر لديها عدم الرضا وقبول الاتصال الجنسي، ويتحقق من خلال الإكراه

---

[1] - نفس المرجع، ص، ص، 138، 139.

[2] - احمد او الروس، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الرابعة، مصر، 1997، ص، 53.

[3] - ابن منظور: المجلد الاول: المرجع السابق، ص، 648.

[4] - محمد سليمان: جريمة الاعتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2002، ص، 40.

المادي بالعنف لإحباط المقاومة وشل ذكرا على موقعتها فنكون بصدد هتك عرض لا اغتصاب، ويجب أن يكون الاتصال الجنسي عير مشروع وقائم على أنثى أو ذكر على قيد الحياة مهما كانت صفتها، وفي موقع دراستنا لا بد ان تكون على أنثى أو ذكر لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، او من خلال الإكراه المعنوي بالتهديد لشل الإرادة والخضوع لرغبات الجاني، وهناك من الحالات التي تعد من قبيل انعدام الرضا عند إصابة المجني عليه بالجنون أو المرض الشديد أو النوم أو الإغماء، ففيها عند قيام الجاني بمواقعة الأنثى او الذكر تقوم جريمة الاغتصاب.[1]

الركن المعنوي: الاغتصاب من الجرائم العمدية يتطلب فيها توفر القصد الجنائي العام، فيجب إن تتجه ارادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه بغير رضاه مع علمه بذلك، ولا بد أن يعلم الجاني أن الأنثى التي يواقعه وبدون رضاه.[2]

ولقيام ظرف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال من خلال الاغتصاب، فيجب ان تتم على أنثى أو ذكر لم يتم الثامنة عشرة سنة، من خلال فعل المواقعة بالاتصال الجنسي من رجل عصبا ودون رضا منه، وبفعل يدل على انه سلوك منحرف قائم بالعنف والإكراه.

العلة من التشديد: الاعتداء الجنسي جريمة خطيرة ومرعبة، خاصة إذا وقعت على طفل فتضر به ضررا شديدا، فهو اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي، وغالبا ما يكزن مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته، وتحقيق الغرض الدنيء من الاختطاف، وفي الكثير من الأحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه، وفي حالات قد يؤدي لوفاته.[3]

3 طلب الفدية كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

في الغالب ما تكون جرائم الاختطاف ذات دافع مادي، يقصد الخاطفون من وراء فعل الخطف تحقيق مكاسب مالية والحصول على الفدية، وتقوم عملية اختطاف المجني عليه وطلب الفدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، وفي الغالب ما يكون الطفل المخطوف من عائلة ميسورة، ومن العائلات الثرية كأبناء رجال الإعمال.[4]

عندما نقول تسديد الفدية وهنا مرجعه ا ناهل الطفل المخطوف هم من يقومون بتسديدها، وفي المقابل فالجاني الخاطف هو من يقوم بطلب الفدية كفعل ابتزاز لإرغام أهل الطفل المخطوف على تسديدها، ومنه فمحل دراستنا هو معرفة تعريف طلب الفدية والذي هو جزء من فعل الابتزاز.

---

[1] - احمد او الروس، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء الاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص – ص، 32-38.

[2] - احمد محمد بدوي: جرائم العرض، دار سعد سمك، مصر، 1999، ص، 29.

[3] - نورة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 92

[4] - محمد سليمان مليجي: المرجع السابق، ص، 54.

بخلاف الطلب في اللغة على انه محاولة وجدان الشيء وأخذه، **طلب**: طلبه في مهلة، على ما يجيء عليه هذا النحو بالأغلب.[1]

أما **الفدية** في **اللغة** بكسر الفاء فدى وفديات، **وفديات،** وهو ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه، وفي موضوعنا ما يدفع لاستنقاذ الأسير من الأسر.

بينما **الابتزاز** فمعناه في **اللغة** السلب، ويقال ابتز الشيء أي استلبه وأخذه عن طريق الغلبة والغصب، وتقع هذه الجريمة قصد بعث الخوف في نفس أهل الطفل المخطوف مما يدفعهم الخوف على ابنهم لتنفيذ ما يطلبه الجاني الخاطف، ويشترط أن يقوم طلب الفدية من الجاني عن طريق التهديد لإحداث فزع وخوف لأهالي الطفل وحملهم على الانصياع له وتنفيذ مراده، والتهديد يمثل الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه ظرف التشديد وقد يكون كتابة أو شفاهة، أو عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، فما يهم هو أن يبث التهديد الهلع والفزع في نفس أهل الطفل المخطوف، عند تحقيق النتيجة الإجرامية بناء على التهديد في النجاح في فرض السيطرة على الطفل بخطفه، وزرع الخوف في نفوس أهله، فانه يلزم أن تتوفر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم، أما فيما يخص الركن المعنوي فالجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها العلم والإرادة، اي يثبت لدى الجاني القصد الجنائي عندما ينجح في زرع الخوف في نفس الشخص الذي وجه له الابتزاز، وهو قصد جنائي عام بغض النظر عن الغرض والباعث فيه.[2]

الطفل المخطوف، من خلال قيامه بالتهديد لهم للرضوخ لطلباته التي تسليمهم الطفل والحفاظ على سلامته مقابل مبلغ مالي معتبر يحدده سلفا، وهذا ما يؤكد لنا الارتباط الوثيق بين الاختطاف وطلب تسديد فدية.

4/ الوفاة كظرف تشديد لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أ/ تعريف الوفاة.

- **التعريف اللغوي: وفاة:** الجمع **وفيات:** ويقصد بها الموت، ويقصد بها التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للإنسان، وكذا انعدام نشاط موجات المخ.[3]

ونحن ندرس الوفاة كنتيجة مترتبة عن اختطاف الأطفال، والتي تعد كظرف تشديد في حالة تحققها، ومنه سنركز في هذه الدراسة على تسليط الضوء على القتل الذي نتيجته الوفاة في جريمة اختطاف الأطفال.

[1] - ابن منظور: المجلد الاول، المرجع السابق، ص، 559.
[2] - فريد مرزوقي: المرجع السابق، ص،ص، 93،94.
[3] - ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الثالث، ص، 911.

- **التعريف الاصطلاحي:** القتل هو إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق.[1]

ومنه **فالقتل** هو اعتداء على حياة الغير ما تترتب عليه وفاته، ومحل الوفاة هو الإنسان الحي بفقدان حياته بفعل القتل.

ب أركان القتل

الركن المادي يتمثل الركن المادي في فعل القتل وهو سلوك شأنه إحداث وفاة المجني عليه، فهو صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، فالقانون لا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته، سواء كانت الوفاة حصلت من سبب أو وسيلة وقعت في مقتل أم من سبب أو وسيلة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فيجب أن يؤدي فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه، فوفاة المجني عليه تتحقق بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، ويستوي ان تحدث الوفاة حال الاعتداء ا وان تتراخى زمنا طالما توافرت العلاقة السببية بينها وبين الفعل، بحيث يظهر بجلاء أن الفعل هو المصدر الوحيد للوفاة، الركن المعنوي يتحقق القصد الجنائي باتجاه الجاني إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني لفعل القتل مع علمه بان محل الجريمة إنسان حي، وان من شأن فعله أن يرتب وفاة المجني عليه، وقد يتوفر قصد مباشر من خلال اتجاه الإرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا، بمعنى توقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر حتمي ولازم لفعله، ويرد هذا القصد في صورتين، الصورة الأولى تكون الوفاة في الغرض الذي يهدف الجاني تحقيقه، فهو قد ارتكبه من اجل إحداث الوفاة كمن يطلق النار على عدوه في مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه، أما الصورة الثانية تفترض ان الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله، فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون ان تتحقق الوفاة، كمن ينسف باخرة بها ركاب لقبض مبلغ التأمين، وهنا تكون إرادة الجاني قد اتجهت الى هذه النتيجة طالما أنها حتمية، ومن جهة أخرى فانه قد يتوفر القصد الجنائي كقصد احتمالي، بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله وان لم ير تحقيقها ولكنه قبل وقوعها، والقصد الاحتمالي يعادا القصد المبادر في القيمة القانونية، فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل، ولإرادة قد وجدت بقبول النتيجة.[2]

العلة من التشديد: من خلال ما سبق الحديث عنه، فالوفاة هي نتيجة مترتبة عن قيام الجاني بعد اختطافه لطفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة بأي فعل أو سلوك مهما كان، وباستعمال اي وسيلة جراء التعذيب اة الاعتداء الجنسي أو من خلال الإهمال، بقصد مباشر أو قصد احتمالي أدى

[1] - محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص، 365.
[2] - احمد ابو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، 1997، ص – ص، 11 – 23.

لوفاة الطفل، نظرا لطبيعة الرقيقة التي لا تحتمل الأفعال الوحشية والغير إنسانية التي تقام في حقه، فالجاني بنظر القانون قاتل وجريمة القتل قاشمة في حقه، كونه قام باختطاف طفل وتتبع فعله سلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بالنسبة للأعذار المخففة فحسب الفقرة الخيرة من المدة 293 مكرر 1 والتي جاء فيها:" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

والمقصود من الفقرة الأخيرة أن الجاني الخاطف لقاصر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 قانون العقوبات، لكن لا بد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون المذكورة سلفا، فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين هما:

1/ وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام.

وهي تراجع الجاني وعدوله الاختياري عن فعل الخطف، وذلك بانتهاء مدة الخطف قبل مضي عشرة (10) أيام كاملة من يوم الاختطاف، لكن بشرط قبل اتخاذ أي إجراءات في حقه من إجراءات المتابعة أو التحقيق، وعدم تحرك الدعوى العمومية في حقه.

والعقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة، وفي حالة اقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقا كظرف تشديد والتي العقوبة فيها هي الاعدام فتصبح العقوبة هي السجن المربد.

2/ وضع حد للخطف بعد مضي عشرة أيام.

وهي انتهاء مدة الخطف بعد مضي أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف بإرادة الجاني ودون تدخل من طرف أو جهة أخرى، كذلك بشرط قبل الشروع في عملية التتبع.

والعقوبة هي نفسها المذكورة سلفا وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، وفي حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب فدية، فالعقوبة تصبح السجن المربد.

فالمشرع الجزائري عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة، لتشجيع الجاني على العدول الاختياري عما اقترفه، والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

بعد أن تطرقنا لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ننتقل إلى الصورة المقابلة للاختطاف وهي جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وكما سبق الحديث سيتمحور حول الأركان ثم النظام العقابي لها.

الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

ككل جريمة تتشكل جريمة اختطاف الأطفال من الأركان الثلاث الواجب توفرها (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)

أولا : الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

إن المادة التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون استعمال العنف هي المادة 326 قانون العقوبات والتي تقول:" كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

نفس ما اتبعناه فيما سبق سنعتمد في دراستنا للركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال دون استعمال العنف، بداية في الفعل المادي ثم النتيجة الإجرامية وبعدها العلاقة السببية بينهما .

1/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326 السالفة الذكر، نرى إن الفعل المادي الذي يكون هذه الجريمة يتمحور في فعلين هما: (الخطف والإبعاد)، على أن يكونا بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ومنه ستتركز دراستها للفعل المادي في هذه الجريمة على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ثم فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

أ/ فعل الخطف بدون عنف او تهديد او تحايل.

[1] - المادة (236 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 735)

يتم الخطف بأخذ الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.[1]

فيتحقق فعل الخطف في جذب الطفل ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، ويتم ذلك برضا الطفل أو بدون رضاه، كون أن رضا الطفل لا يعتد به في المادة الجزائية.

ب/ فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي، ممن لهم سلطة شرعية عليه الى مكان آخر بطريقة تفقده الصلة بهم.[2]

وكذلك فالإبعاد هو أن يقوم الجاني بنقل الطفل إلى مكان بعيد او قريب ويخفيه عن أنظار أهله، مثلا انتظار المجني عليه قرب المدرسة التي يزاول فيها دراسته، ويرغبه في الذهاب معه إلى الحديقة الو المنزل أو مدينة أخرى أو أي مكان آخر.[3]

ومنه الفرق بين فعل الإبعاد، أن فعل الخطف يشمل عنصرين اثنين هما عنصر الانتزاع أو الأخذ وكذا عنصر النقل، بمعنى إن لقيام فعل الخطف وثبوته في حق الجاني الخاطف لابد إن يقوم بانتزاع الطفل وأخذه ممن لهم الحق في رعايته، ثم نقله لمكان آخر قصد إخفائه عنهم، وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بينما فعل الإبعاد فيشمل عنصر واحد فقط هو النقل فقط، من خلال أن يقوم بإبعاده من المكان الذي هو موجود فيه المجني عليه الطفل من مكان الإقامة او الدراسة وما إلى ذلك، أو بإيجاد المجني عليه الطفل في الطريق ا واتى معه بإرادته أو من خلال اي طريقة أخرى، وقام باخفاءه وإبعاده عن كل من تربطه صلة ب هاو يملكون سلطة عليه، على ان يتم فقط بدون عنف أو تهديد أو إكراه.

وبالتالي فالفعل المادي لجريمة خطف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، يقوم على شكلين هما الخطف وكذا الإبعاد على أن يتما بدون عنف أو تحايل أو تهديد، ولكن تجدر الإشارة أن في نص المادة 293 مكرر 1 تم ذكر الاستدراج لكن هذه المادة ذكرت بالصورة المقابلة بدون تحايل، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات لتسهيل عمل القضاة في تفسير النص وعملية التكييف بين الجريمة في استعمال العنف والجريمة المقابلة لها والتي هي الاختطاف للأطفال بدون استعمال العنف.

2/ النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

[1] - محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن 2005، ص، 295.

[2] - منى عبد العالي موسى: (**جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة**)، مجلة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، العراق، 2007، ص، ص، 01، 06.

[3] - فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 62.

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، هي النجاح في سلب الطفل المجني لحريته من خلال خطفه وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، بدون استعمال أي وسيلة أو شكل من وسائل أو أشكال العنف أو التهديد أو الحيلة، وحرمان هذا الطفل من ذويه، اما العلاقة السببية لجريمة الاختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وهو لزوم ارتباط نتيجة حرمان الطفل المخطوف أو المبعد ممن يرعاه ويتحمل مسؤوليتهـ بمعنى فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال عنف أو تهديد أو حيلة هما السبب في فقدان الطفل لحريته.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، عن طريق فعل الخطف او فعل الإبعاد، هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام، فيجب ان يكون الجاني على علم انه يقوم بخطف أو إبعاد طفل، واتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه، دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتيالية.

رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بما أن الجريمة جنحة، واستنادا لنص المادة 30 من قانون العقوبات فالمحاولة او كما تعرف بالشرع لا يعاقب عليها إلا بنص خاص، وفي المادة 326 المذكورة من قبل بقوله:" 00 او شرع في ذلك.."، وقد تكون المحاولة في جريمة خاب إثرها لعدم كفاية الطرق الاحتيالية التي أتى بها الجاني لفطنة المجني عليه، أو المحاولة في جنحة خطف الأنثى أوقف أثرها بسبب تدخل الغير لإنقاذها، وكل الأسباب التي من خلالها لم تتحقق الجريمة لا بد ان تكون خارجة عن إرادة الجاني، ومتعلقة بالوقائع يفصل فيها قاضي الموضوع.[1]

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

قررت المادة 326 السالفة الذكر عقوبة خاطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

لكن كاستثناء في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها وتم إثبات زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني الخاطف، ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية من أساسه، وكاستثناء آخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله، من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الأهلية في كون الفتاة قاصر أو لانعدام ركن من أركان الزواج، وعند إصدار

[1] - فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص، 80، 81.

المحكمة المختصة بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة إبعاد قاصر محل الدراسة.

وبما أن الجريمة هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من قبيل العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة للعقوبة الأصلية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها المادة 09 من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها قاضي الموضوع مناسبة وتحقق الهدف منها.[1]

ويمكن لقاضي الموضوع أن يلجأ للأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

وهذه الجنحة تم النص في الفقرة الثانية من المادة 326 السالفة الذكر، في انتقاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج وهذا ما جاء في القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26، الصادر عن المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات- الجزائر، في جنحة ابعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشرة سنة من عمرها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 قانون العقوبات، جاء في حيثياته ما يلي: عن الوجه الثاني المثار والمأخوذ من مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه: بدعوى أن قضاء الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم انه تزوج بالضحية قبل المحاكمة، وان هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة، وان هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا للمادة 2/326 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون ويستحق قرارهم النقض والبطلان.

عن وجهين معا:

- حيث المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مكن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بحماية خاصة، نظرا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الأبوين على أفراد عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصف.
- حيث انه في نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر، مكن المشرع الذي قام بفعل خطف قاصرة وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة، ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.
- وحيث انه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد ان قضاة الموضوع قامو بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج، وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.
- وحيث أن قرارهم هذا يعد مخالفا لروح نص القانون، مما يؤدي إلى نقص وإبطال القرار .
- حيث انه لم يبق ما يفصل فيه النقض الذي يمتد لحكم أول درجة، يكون بدون إحالة وفقا للمادة 2/524 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا

[1] - نفس المرجع، ص، 77.

وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة.[1]

[1] - القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26، الصادر عن المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات – الجزائر، نقلا عن: فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، ص، 79، 80.

الفصل
الثاني

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

من المعلوم إن جريمة خطف الأطفال تعد من جرائم الضرر التي فيها من الخطورة ما يخل بالاستقرار العام للمجتمع، وذلك راجع أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط وإنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية كانت أو معنوية، وهذا هو محور دراستنا في هذا الفصل، واخترنا للبحث فيه أهم الجرائم التي حققت أرقاما هائلة وخيالية، ومنتشرة بصورة مرعبة، ما دقت ناقوس الخطر سواء على المستوى الداخلي او الدولي، وهذه الجرائم التي تكون مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال منها هو المتاجرة في المبحث، والتبني الكاذب والتسول في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة.

من الأسباب المعروفة للاختطاف الأطفال والمرتبطة بها في الوقت الحالي المتاجرة بالأطفال وهي طاهرة مستمرة تزيد في حجمها يوما بعد يوم، فأصبحت تشكل مشكلة حادة لما تولد من إرباح وسوق للجريمة وكذا محيط للعصابات والمافيا، وهي الغالب يتم الحصول على الأطفال من خلال اختطافهم، وتحويلهم كسلعة يتاجر بها ضربا لكل القيم والمبادئ الأخلاقية، واخترنا من بين الجرائم التي يكون الغرض منها الخطف بهدف المتاجرة، هي الاتجار بالأطفال وكذا الاتجار بأعضاء الأطفال، وأخيرا الاتجار الجنسي، وسبب اختيارنا لهذه الجرائم هو لتفاهم أرقامها على الصعيد الواقعي سواء داخليا أو دوليا، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بهم.

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال، ثم ننتقل لدراسة الجريمة في إيضاح الأركان، وأخيرا التطرق لموقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سنتناول في هذا الفرع بداية تعريف الجريمة وبعض المصطلحات التي تشملها، ثم سرد الخصائص والعناصر التي تميزها عن بقية الجرائم، وبعدها طرح الأسباب المؤدية إليها.

أولا: الإطار التعريفي للاتجار بالأطفال.

الاتجار: في **اللغة** يقال: تجر، يتجر، تجرأ وتتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل.[1]

اصطلاحا: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتي تعني ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.[2]

الاتجار بالاطفال: تحويل الأطفال لسلعة يتم استغلالها في البيع والشراء، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير

[1] - ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الرابع، ص، 165.
[2] - عبد القادر الشيلخي: جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الاطبعة الاولى، لبنان، 2009، ص، 14.

المكان، أو استقبال الأطفال بواسطة التهجير او عن طريق استعمال القوة أو أي وسيلة ضغط لاستغلال الضعف لدى الطفل.[1]

وهذا التعريف هو الفهم العام للاتجار بالأشخاص فقط قمنا بإسقاطه على الاتجار بالأطفال، وذلك لعدم وجود تعريف عالمي لمفهوم الاتجار بالأطفال بصورة خاصة أو للاتجار بالأشخاص بصورة عامة.

وباستعراض التعريف السابق نجد أن الاتجار بالأطفال جريمة تتميز بمجموعة من **الخصائص** هي كما يلي:

1- أنها جريمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدر لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح ،
2- من أكثر الأنشطة تحقيقا للربح المادي في العالم والأسرع نموا واكبر ربحا،
3- تتعلق التجارة بسلعة موضوعية هي الأطفال، والذين لهم كيان مادي ويتم بيعهم وشرائهم مقابل مبالغ مالية.[2]

وتشمل كذلك هده الجريمة على **عناصر** سنعرضها على التوالي:

1- **السلعة (الطفل):** تشمل السلعة الطفل الذي يتم نقله أو تنقله أو استقباله لاستغلاله، وتتركز على هذه الفئة كونها الأكثر ضعفا، ويتم استغلال الطفل طواعية منه أو كرها عنه، فطواعية يكون بغير عنف او تهديد او احتيال، بينما كراهية يتم عن طريق العنف والتهديد أو الاستدراج والحيلة،
2- **التاجر (الوسيط):** وهو ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية التي تباشر نقل وتنقل الأطفال ضحايا الاختطاف، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم ومحترف، فهو مشروع اقتصادي مكتمل البنيان، اذ ان الشبكة الاجرامية تختص بخطف هده الفئة والتي تعتبرها كسلعة، وتتكون من وسطاء يقومون باختيار الأطفال الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور السلعة من مكان الخطف إلى مكان الطلب،
3- **السوق:** تتعلق الجريمة بانتقال الأطفال الضحايا من مكان تواجدهم الى مكان الطلب.[3]

ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجرمية اختطافهم.

قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) في تقرير لها سنة 2006 صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم، مؤكدة ان 2.1 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويا، وتم

[1] - نفس المرجع، ص، 16.
[2] - خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، 2011، ص، 101.
[3] - خالد مصطفي فهمي: المرجع السابق، ص – ص، 102 – 105.

اعتبار ان الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية، ومن ابرز الاسباب المرتبطة بتفشي هذه الصورة المرعبة هي كما يلي:

1- **تحقيق الثراء السريع:** إن الاتجار بالأطفال عملية مربحة جدا، ومن الأنشطة الأكثر تحقيقا للثراء في العالم، إذ يقدر الربح السنوي لها حوالي 23 مليار دولار أمريكي، ومن بين الطرق المعتمدة من قبل الشبكات والعصابات الإجرامية هي خطف الأطفال من ذويهم قصد المتاجرة بهم وبيعهم في سوق النخاسين كعبيد، وما زاد انتشار وتفاقم هذه الطاهرة على المستوى العالمي طهور شبكة الانترنيت ووسائل الاتصال الحديثة.[1]

2- **تعدد طرق اختطاف الأطفال:** ما من قائمة تحصر قائمة طرق اختطاف الأطفال للمتاجرة فيهم، في كل مرة وبصورة منظمة يتم اكتشاف وسائل جديدة، ومن بين الطرق قيام مربيات باختطاف الأطفال الذين عهد إليهن مهمة المراقبة والعناية بهم، وبوسائل منها تقمص دور المسئول عن حماية الأطفال وإصدار أمر بالخراج الطفل من كنف الأسرة ونقله وإبعاده عنهم، أو قد يتم خطف الأطفال من دور الرعاية والمراكز المتخصصة بحماية الطفولة، أو خطفهم يمكن أن يكونوا فيه، وكذلك من بين الطرق الخطف من المستشفيات أثناء الولادة أو أثناء العلاج واستصدار إعلان أو شهادة وفاء زائفة يتواطأ من احد الأشخاص العاملين فيها، وأيضا هنالك من الشبكات التي تعمل انطلاقا من دور الأيتام ومراكز الطفولة المسعفة وخطفهم من هناك ويتم استرقاقهم وتحويلهم لسلعة.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سارت غالبية التشريعات المقارنة على نهج واحد في تجريم عمليات الاتجار بالبشر بصفة عامة وتجريم الاتجار بالأطفال بصفة خاصة، سواء كان عبر النصوص الجنائية التقليدية أو النصوص المستحدثة، بحسب النموذج التشريعي المتبع في ضوء الضوابط الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، ولنرى تباعا الركن لمادي ثم الركن المعنوي بحسب ما هو متفق عليه دوليا فيما يخص هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

إن جريمة الاتجار بالأطفال لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بالنسبة لعناصر الركن المادي وان كان محلها ينصب على عنصر بشري (طفل)، بوصفه سلعة ترد عليه كافة التصرفات غير المشروعة.

[1] - عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، ص، 88، 97، 98.
[2] - عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص – ص، 61 – 63.

1- **السلوك الإجرامي:** ان البين من مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في غالبية القوانين حول العالم تصفح عن تعدد الصور الإجرامية للسلوك المادي، بيان لمدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدولية وبخاصة بروتوكول اليرمو لسنة 2000 م، وتتفق في الأفعال الآتية:

- ✓ **البيع والشراء:** وهو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم عرض الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفع للجاني الخاطف للطفل، ويكفي القيام بعملية بيع واحدة حتى تقوم الجريمة دونما حاجة لتكرارها.[1]

والشراء يقصد ب هان يكون الحصول على الشيء بمقابل او بعوض، بعبارة اخرى اقتناء سلعة (طفل) بمقابل متفق عليه بين البائع والمشتري.[2]

- ✓ **النقل والتسليم:** النقل هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني عند اختطاف طفل، وتغيير مكان إقامته، والتسليم هو إجراء بمقتضاه يتم تسليم طفل من يد شخص إلى آخر قسرا في مكان تسلمه، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضاء المجني عليه،
- ✓ **الإيواء:** ويعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار (الأطفال المختطفين)، ومنه فالفعل الإجرامي يتخذ صورة توفير السكن للضحية دون أيا من السلوكيات الأخرى.[3]

2- **النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:** لا تكتمل عناصر الركن المادي ألا بتحقق النتيجة، فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي في النجاح وتحقيق الغرض من الخطف للطفل وجعله سلعة قابلة للمتاجرة والحصول على مقابل مالي، أما العلاقة السببية في التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة، ويستقل قاضي الموضوع في تقديرها كونها من المسائل الموضوعية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

من المعلوم انه لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، لكن يلزم أن يكون السلوك منبعث من إرادة آثمة يعتد بها قانونا، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي للسلوك المكون للجريمة فان الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك، فالركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، في اتجاه الإرادة لارتكاب فعل الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، وغالبية المشرعين اشترطت توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني بعناصر الجريمة في أن محل الجريمة هو طفل يتم خطفه والقيام بنقله وتسليمه وإيوائه بغرض الاتجار به، وتوجيه الإرادة الواعية والمدركة ابتغاء تحقيق النتيجة المرجوة من

[1] - محمد علي العريان: عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص، ص، ص، 65، 66، 68.

[2] - بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص، 224.

[3] - محمد علي العريان: المرجع السابق، ص – ص، 69 – 71.

اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم، وكذلك لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص في توجه إرادة الجاني الخاطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، قصد تحقيق نتيجة معينة أيا كانت غرضها.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

المشرع الجزائري حذا حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وكان هذا الاستحداث إجراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة، وكذا لتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستبعادهم للمتاجرة فيهم وتحوهم لسلعة بدون وجه حق وانتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور من جهة أخرى، فالمادة 319 مكرر جاءت على النحو التالي:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمسة عشر سنة (15) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من باع او اشترى طفلا دون الثامنة عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الإشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكزن العقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1000.000 دج الى 2000.000 دج.

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".[2]

فالمشرع الجزائري لم يتحدث مباشرة عن جريمة الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، بل اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء، وكذا لمحل الجريمة هو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وساوى بين الفاعل الأصلي والذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة سواء كان بائعا أو مشتريا للمحرض أو الوسيط في عملية البيع.

فالوسيط فيما سبق تم التعريف به، أما المحرض فهو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

وتحدث المشرع الجزائري على الركن المعنوي بالإضافة لتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فقد تكلم عن الغرض والذي يمثل القصد الجنائي الخاص والذي يمثل الباعث على البيع والشراء، والذي بقي مفتوحا عندما قال:" .. لأي غرض من الأغراض.."، وبالنسبة للوسيلة فتركها دون قيد بحيث قال:" .. بأي شكل من الأشكال".

[1] - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص – ص، 174 – 178.

[2] - المادة (319 مكرر من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014، ص، 07.

وللإشارة إن الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده أو في إطار مساهمة عادية في داخل التراب الوطني فتكيف على أنها جنحة وما يؤكد ذلك لفظ:" يعاقب بالحبس.."، بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة لجناية، فالمقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة: هي التنظيم المؤسسي الذي يظم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، وبحكمة ناموس شديد القسوة ويصل إلى حد القتل أو الإيذاء بالنسبة لمن يخالف إحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي تمتد عبر الدول، والقول أنها عابرة للوطنية عندما تكون الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.[1]

والعقوبة بحسب ما أقره المشرع الجزائري ففق الجنحة العقوبة تكون بالحبس من (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، أما الجناية فالعقوبة تكون السجن من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، وعقوبة الشروع هي نفسها عقوبة الفعل التام.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بعد التحدث عن جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، سنسلط الضوء الآن عن جريمة اختطاف الأطفال التي هدفها الاتجار بأعضائهم، ومحور دراستنا فيها هو تحديد مفهومها، وتجريمها وأخيرا موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بأعضاء الأطفال.

أولا: تعريف الاتجار بأعضاء الأطفال

في اللغة **عضا**: العضو، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضا الذبيحة: قطعها أعضاء.[2]

ومن هذا يتبين لنا أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف، وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلا ب هام انفصل عنه، وان الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، ولكن هذا القول معارض من قبل البعض كون أن الدم ليس عظما يغطيه لحم، وبالنسبة للتعريف الطبي فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو مجموعة من الأنسجة فيتم تعريف الأنسجة على أنها مجموعة

[1] - خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص ، 198.
[2] - ابن منظور: المرجع السابق، المجلد 15، ص، 185.

من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي اصغر وحدة في المواد الحية.[1]

وعرف مجتمع الفقه الإسلامي العضو البشري على انه: أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء اتصل ب هام انفصل عنه، كان مستقلا كاليد والكلية والقلب ونحو ذلك، لو جزءا من عضو كقرنية العين، فهي كل مكونات بدن الإنسان.[2]

النسبة لتعريف فقهاء القانون فهي متعددة اخترنا منها الذي يتماشى مع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة فيمكن القول: أن العضو لا يقتصر على القلب والكلى والرئة والكبد و الأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل الدم والمني والجينات، أو أجزاء من العضو الواحد.[3]

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وان الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته أو استغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه.

ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

ومن ابرز أسباب الانتشار هو التداخل الحاصل بين العلم والاقتصاد، بمعنى أن التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة ساهم في نمو عمليات الاتجار، حيث تصبح الأعضاء البشرية بالنسبة للمشتري والبائع في الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي، أما من الوجهة الاقتصادية فان تجارة الأعضاء ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأفراد المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح فقط، ومنه تدخل في معنى الاتجار عندما تصبح مصدرا للدخل بالنسبة للبائع، وربحا بالنسبة للوسيط، أما فيما يخص المشتري ففي الغالب هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج، والجدير بالذكر إن هذه التجارة من ارخص السبل لتحقيق الهدف منها، وكذا الربح السريع والكثير المجني من هذه التجارة، وأيضا فالأسعار لهذه الأعضاء تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب قوة السوق، وتخضع لقانون العرض والطلب، وللتنويه ان هناك من الإحصائيات التي تؤكد أن 9% من حوادث خطف الأطفال واختفائهم راجع لمافيا سوق بيع الأطفال بغرض بيع الأعضاء.[4]

الفرع الثاني: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال.

[1] - عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، ص، 30، 31.
[2] - نفس المرجع: ص، ص، 31، 32.
[3] - عبد القادر الشيلخي : المرجع السابق، ص، 34.
[4] - سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجمعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص – ص ، 54 – 59.

ان جريمة اختطاف الأطفال بغرض التجار بأعضائهم أمر يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في كل المجتمعات، فليس من المعقول التعامل مع جسم الكفل في طور النمو، على انه سلعة تدخل في دائرة التعامل وتخضع لقواعد المعاملات المالية، وذلك لان فكرة المقابل النقدي في التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان يعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق مع الكرامة الإنسانية، وقد ادخل الجسد الإنساني على أن يكون محلا للتجارة، وظهور عصابات للحصول على الأعضاء البشرية التي تنزع من الأطفال بأي وسيلة كانت، قصد تقديمها إلى الطالبين في السوق السوداء، كذلك عملية الاتجار في الأعضاء يؤدي لتدخل أطراف غير متخصصة، من تدخل الوسطاء في هذا المجال، في سبيل الترويج لهذه التجارة، ويتم اللجوء لأساليب غير مشروعة وغير متفقة مع الصالح العام.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سار المشرع الجزائري حذو اقرانه من المشرعين الآخرين وقام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 الى غاية المادة 303 مكرر 29.[2]

كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط بتشديد العقوبة اذا كانت الضحية قاصر، حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 20:" .. إذا كانت الضحية قاصر.."، وعلى هذا الأساس سنقوم بإسقاط المواد المذكورة على الجريمة محل دراستنا.

أولا: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الاطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بداية سنعرض محل الجريمة محل الدراسة، ثم نبرز الركن المادي، وبعدها الركن المعنوي.

1- محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

المتفق عليه إن المحل الذي هو أساس دراستنا هو طفل لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال فالمحل يكون أي عضو من أعضاء الجسم، وكذا الأنسجة والخلايا أو أي مادة من الجسم، ولم يتم الاشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل.

2- الركن المادي لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

المادة 303 مكرر 16 جاء فيها الفعل الإجرامي يكون في حالة الحصول على عضو من أعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا بمعنى أن يكون برضا المجني

[1] - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص – ص، 583 – 587.

[2] - المواد 303 مكرر 16 – 303 مكرر 29 (من القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009، ص، ص، 06، 07).

عليه، وهذا من غير الممكن الأخذ برضاء الطفل كونه قاصر ولا يعتد به، أما إذا كانت المنفعة والمقابل يتلقاه الشخص الخاطف فهنا الجريمة قائمة بحسب الجريمة التي هي محل دراستنا.

أما المادة 303 مكرر 17 فالفعل المادي يتحقق عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وهنا مبادرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا.

وبالنسبة للمادة 303 مكرر 18 فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، هنا في حالة الموافقة من الطفل وهذا نفسه ما قلنا لا يتحقق كون رضاه لا يعتمد به، بينما كان المقابل للشخص الخاطف فهنا الجريمة تقوم كما قلنا سلفا.

أما المادة 303 مكرر 319 الجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت.

ومنه من خلال المواد السابقة فجريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم تقوم في حالة ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى للشخص الخاطف، أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان او ميت، ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا وأي مادة أخرى من الجسم، وبالتالي المشرع فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء أعضاء أو خلايا أو أنسجة أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك.

3- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

إن هذه الجريمة جريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي العام، من علم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيق ذلك، وباستقراء المواد السابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك لدخولها في سلطة التقدير.

ثانيا: المساهمة والشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بالنسبة للمساهمة فقد تطرق إليها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادتين 303 مكرر16، والمادة 303 مكرر18 عندما قال:" وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول.."، فالمساهم هنا هو الوسيط والذي سبق الحديث عنه وهنا مهمته التشجيع على عملية الاتجار، وتسهيل كل السبل والطرق لإنجاح ذلك وبالتأكيد لتحقيق هدف معين في الغالب ما يكون الربح المادي في هذا النوع من الجرائم خاصة إذا طغى عليها الطابع العابر للحدود.

أما فيما يخص الشروع فقد تم النص عليه في المادة 303 مكرر27، وساوى المشرع بينه وبين الفعل التام في العقوبة .

ثالثا: العقوبة في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم .

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر20 تم التمييز بين جريمتين بالحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية، فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ ،أما الحالة المشددة فهي عند قيامها في حق قاصر (طفل)، وهو محل دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال وهو الأساس الأول، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو انتزاع نسيج أو خلايا أو أي مادة أخرى في الجسم، فينتقل المحل هنا إلى هذه العناصر كأساس ثاني، والعقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج .

وتكيف على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم، والعقوبة هي السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج .

وبحسب نص المادة 303 مكرر21 لا يستفيد الجاني القائم بأحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والتي سبق الحديث عنها .

وبالإضافة يمكن أن تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 303 مكرر22 من هذا القانون .

وللتنويه فإن المادة 303 مكرر23 إذا كان الجاني شخص أجنبي فيتم الحكم عليه بعدم الرجوع للتراب الوطني الجزائري أبدا أو عدم الدخول لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر.

نصل في الأخير للقول أن هذا النوع من الجرائم يتطلب دراسات وإمكانيات جمة، لذا ففي الغالب تدخل في إطار الجريمة المنظمة، والناس الواقفين عليها ليسوا بأناس عاديين بل هم محترفين في هذا المجال، فعملية اختطاف الأطفال، والتكفل بجميع مستلزماته من جهة ،والتكفل بمستلزمات العملية الجراحية من أطباء و أشخاص متخصصين في المجال الطبي، وما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على الأعضاء التي تم استئصالها والحرص على عدم إفسادها، وكذا الحرص على إخفاء الضحية او التخلص منها نهائيا من خلال الدفن أو رمي ما تبقى منها، و أيضا فيما يخص عملية التسويق لا بد هنا من توفر عنصرين بالإضافة لعملية الخطف هما: وجود شبكة لإبرام الاتفاقيات والتسويق للأعضاء، وكذا انعقاد الصفقة التجارية وتحقيق الربح.[1]

[1] - فريدة مرزوقي: المرجع السابق، ص، 99.

وفي الكثير من الحالات يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه، فيتم استئصال العضو المطلوب زمن ثم إعادته إلى المكان الذي أخذه منه، لكن عادة ما يؤدي الاستئصال لوفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال احد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة ونحو ذلك.[1]

المطلب الثالث: جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة "جون هوبكنز" بولاية ميرلاند بامريكا سنة 2006، أن هناك حوالي2.375.000 فتاة قاصر يتم بيعهن تحت ما يعرف بالتجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الإحصائيات التي فيها الأطفال الذكور، فهذا رقم مخيف ويستدعي الدراسة والإحاطة به من كافة الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة الأطفال وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة.[2]

وموضوع دراستنا هو اختطاف الأطفال قصد استغلالهم في الاتجار الجنسي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

من الجرائم التي تلحق ضررا بالأطفال جريمة الاتجار الجنسي المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، من خلال تحديد تعريف لهذا النوع من الأنشطة غير المشروعة، وبيان آلية الاتجار هنا وكل ظروفها، وتحديد الأسباب والطرق المؤدية إليها.

أولا: تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

يقصد بالنشاط الجنسي التجاري: القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يسلمها، ويعرف البغاء على انه: بيع الاتصال الجنسي من اجل المال ومقابله، إما فيما يخص باستغلال الأطفال في البغاء فهو: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعني به: هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا.[3]

ثانيا: آلية الاتجار الجنسي بالأطفال وظروفها.

تختلف وسائل إدخال الأطفال للاتجار الجنسي بهم، فالمتفق عليه في دراستنا انه يتم خطفهم بحسب الأشكال التي تمت دراستها فيما سبق، على هذا الأساس سنبني بحثنا، لكن الجريمة تقع من قبل عصابات منظمة أوجدت لهذا الغرض، يتم نقل هؤلاء الأطفال عن طريق العنف أو الإغراء، ومن ثم يقوم احد الأشخاص بتسهيل الانتقال من مكان لآخر وتكون هناك مرافقة عبر الحدود او عبر المعابر غير الشرعية إذا تعدت الجريمة حدود الدولة الواحدة، وفي نهاية

[1] - بسام عاطف المهتار : استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ص، 35.
[2] - عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق ص – ص، 66 – 68.
[3] - عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص، ص، ص، 18، 28، 29.

المطاف يكون هناك مجموعات أو أفراد لاستقبال الأطفال وهم من القوادين أو السماسرة معدين لغرض الاستغلال الجنسي، وفي كل مرحلة من المراحل هناك جيش من المستغلين الذين يجنون الربح الوفير من هذه التجارة.[1]

وفيما يتعلق بظروف الاستغلال فهي لا إنسانية إطلاقا تعد من مظاهر العبودية، تترك أمراضا جسدية ونفسية ومصاعب اجتماعية جمة، فالطفل يعامل كأداة جنسية بالنسبة للمعتدي، وكوسيلة تجارية بالنسبة للقوادين والسماسرة، بحيث يتعرضون للضرب والعنف بشتى أشكاله فيتعرضون للإجبار والاغتصاب من قبل القوادين وأصحاب الحانات ودور الدعارة، ويعذبون ويقفل عليهم، ولا يقتاتون إلا القليل، وعندما يمرضون لا يؤخذون للطبيب، وإذا منعم المرض عن مزاولة مهامهم يرمون في الشارع ليلتقطهم رجال الشرطة ليتعاملوا معهم كمجرمين، والأسوأ يتم إرغامهم على تناول الكحول والمحذرات لضمان السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمحذرات والكحول لإدمانهم، وفي حالة هروبهم فانهم يهربون لمستقبل مجهول، وبالنسبة للناحية الصحية فيصابون بالأمراض الجنسية كمرض نقص المناعة والزهري وغيرها، تبعا لان أجسادهم مازالت ندية، ولعدم معرفتهم في الأساس كيفية الاتصال الجنسي.[2]

ثالثا: الأسباب والطرق المؤدية للاتجار الجنسي بالأطفال.

لانتشار هذه الجريمة وانتقالها عبر الحدود أسباب عديدة ومختلفة منها العرض والطلب، وهو أحد القوانين الاقتصادية التي تطبق على الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسيا.

فما دام أن هناك طلب على الأطفال فلابد أن يوجد عرض لهم والعكس صحيح، وطالما هناك حاجة في السوق لمثل هذه التجارة، فهناك من الأشخاص والمنظمات التي تستفيد من هذه التجارة، ولا يمكن إخفاء الحقيقة التي تشير لوجود سوق جاهزة للزبائن والوسطاء كسماسرة للفاحشة، وكذلك هناك العديد من الأعراف والممارسات ذات الطابع الديني يتم استغلال الأطفال فيها جنسيا، وأهم سبب هو المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة، وتمتد إلى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير.[3].

إن طرق الاستغلال في جنس للأطفال يتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت، سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو، أما الصور الإباحية للأطفال فتشمل أي رسم سواء الرسوم الورقية، بما فيها الصور الالكترونية، والأفلام، وكذا الصور المعدلة على الكمبيوتر والتي تظهر اتصالا جنسيا واضحا، وللإشارة أن تصوير الأطفال بالطرق الإباحية ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الصور الرقمية وتكنولوجيا الانترنيت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور والأفلام أسهل وأقل خطورة، خاصة وأن اليوم الكاميرات الرقمية تسمح بالتقاط الصور الرقمية والفيديوهات وتوزيعها على شبكة الانترنيت دون الحاجة لأي تظهير، كما أن هذه الصور تحفظ

[1] - بسام عاطف المهتار: المرجع السابق، ص، ص، 55، 56.
[2] - نفس المرجع، ص – ص، 63 – 65.
[3]

بسهولة على أقراص ممغنطة سهلة الإخفاء، أو على الحاسوب المحمي بكلمات مرور سرية، وتبعا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني والسري لا يوجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، فهناك شركات عملاقة تعتمد توزيع وإنتاج هذه الصور والأفلام ،ومنظمة اليونيسيف في دراسة أعدتها أن الأرباح الناتجة عن تجارة هذه الصور والأفلام الإباحية تقدر ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار في السنة، وقدر ما بين 50.000 و 100.000 منتج لهذه الصور.[1].

ويشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام 2002م أن أكثر من800.000 ألف طفل مرغمين على حياة العبودية وتجار الجنس وإساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل تجار الجنس تمثل مشكلة عالمية.[2]

ولعلنا لا نبالغ إذا وصفنا وضعية الاتجار الجنسي للاطفا لبانها تحولت من ظاهة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم ومنسق، قصد تحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها، فهي على وشك ان تصبح ورم سرطاني عالق في جسد المجتمعات.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بنفس المنهجية المعتمدة فيما سبق، سنبين الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

اولا: الركن المادي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيادة الطفل او محاولة قيادته بعد اختطافه ليوقعة شخص مواقعة غير مشروعة، وذلك بمعنى اصطحاب الطفل واقتياده بعد أن فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه، إلى مكان معين آخر بصفته قائدا له، فإذا قيل إن قوادا قاد طفلا ليواقعه شخص مواقعة غير مشروعة فهذا يعني اصطحبه من المكان الذي كان فيه فارضا عليه سيطرته بمنعه من الانتقال والتنقل بعد أن اختطفه، إلى حيث يوجد ذلك الشخص لإشباع رغباته الجنسية، ويمتد نشاط القواد إلى خارج الدولة من خلال تصدير الأطفال المخطوفين الى دولة أخرى بقصد ممارسة الفجور والدعارة وكل ما يدخل في مجال الاستغلال الجنسي، ولا يرتبط الفعل المادي المتمثل في الانقياد بالنتيجة وهي قيام الشخص بالمواقعة غير المشروعة فعلا بل يكتفي الفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها القواد، وتتحقق الجريمة بتصدير الأطفال لدولة أخرى بعد اختطافهم قصد استغلالهم جنسيا واباحيا، والمحاولة وحدها تكفي لقيام الجريمة.[4]

ثانيا: الركن المعنوي ل جريمة الاتجار الجنسي بالاطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

[1]

[2] - محمد فتحي عيد: المرجع السابق، ص، 23.

[3] - محمد علي العريان: المرجع السابق، ص، 94.

[4] - أمجد سليم الكردي: المرجع السابق، ص – ص، 91 – 93.

لا بد من توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني انه بعد أن اختطف الطفل، سيلجأ لقيادته من أجل مواقعة الغير مواقعة غير مشروعة واتجاه الإرادة لتحقيق ذلك، ولا بد كذلك من توفر القصد الجنائي الخاص في تحقيق الربح المادي وكذا تحقيق شهوة الغير.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر 1، والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية، أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لإغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[2]

من خلال استقرائنا للمادة السالفة الذكر، نستنتج ان المشرع الجزائري تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار، عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية، أو تصوير لأعضائهم الجنسية من خلال الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاسترداد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو كنسي واباحي، لكن في المقابل لم يتم التطرق عندما تتجاوز الجريمة النطاق الوطني، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في القوادة الدولية من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم.

واعتبرها جنحة العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] - نفس المرجع، ص، 94.

[2] - المادة 333 (مكرر 1 من الامر 66- 156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14 – 04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص، 07)

المبحث الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب.

انتهينا من دراسة ابرز الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف عندما تكون للمتاجرة وتحقيق الربح المادي السريع، ننتقل في هذا المبحث للحديث عن الاختطاف بقصد إدخال الأطفال في عالم التسول الذي يعد مظهرا للفساد والانحراف وفيه من الخطورة ما يدخل بالأمن العام والاستقرار داخل المجتمع، ثم ننتقل للحديث عن حالة خطف الأطفال بهدف التبني الكاذب، وهي منتشرة بصورة مخيفة خاصة وأنها تبعث بالنسب ويتم الخلط فيه، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

أصبح التسول من الآفات الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن الأبشع ما في الأمر انه أصبح من بن الطرق التي يهدف منها الأشخاص والمنظمات الإجرامية قصد تحقيق الربح المادي، هو اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سنحاول في هذا الفرع تحديد تعريف التسول، ثم نعرض بشكل موجز للأسباب المؤشرات لهذه الجريمة التي تعد كظاهرة.

أولا: تعريف التسول.

التسول يعرف على انه الاستجداء أو المسائلة وطلب الصدق من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه الغير، ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للعيش، فضلا على انه جريمة معاقب عليها قانونا، فمن يستجدي في الطريق العام يطلب الصدقة والإحسان من الناس يعد متسولا حتى ولو تستر في طاب الصدقة بعمل يعد من الأعمال المشروعة، كان يستتر ببيع ساعة تافهة يعرضها على الجمهور كعلب الكبريت أو المحارم الورقية وما إلى ذلك.[1]

وفي موضوع بحثنا تتحقق الجريمة عندما يتم خطف طفل بأي شكل من الأشكال، بهدف إدخاله في عالم التسول قصد جني الأرباح جراء ذلك، ويكون بتسيير من أفراد أو عصابات أو منظمات دولية أعدت وأسست لهذا الغرض.

وبمعنى بعد فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم، يتم تدريبهم وتعليمهم ما يقولون عندما يتوجهون للتسول، ويتم اختيار الأمكنة التي تتغلب فيها عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، ويتم إطلاق هؤلاء الأطفال صباحا ويستقبلونهم مساءا، والأسوأ من ذلك يتم يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر احد أعضائهم وإلحاق العاهات المستديمة بهم، لجلب اكبر عدد من المتبرعين واللعب على وتر العاطفة والشقة، فهؤلاء ليسوا في واقعهم الا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم.[2]

ثانيا: أسباب ومؤشرات جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

إن استغلال الأطفال في التسول يعد قنبلة موقوتة تهدد العالم كونهم فئة تفتقد الاستقرار والحماية والاعتناء، وابرز ما يكون هو الدافع والمحرك للقيام باختطاف الأطفال بغرض التسول هو قيام العصابات بخطف الأطفال وإكراههم عل التسول، وذلك بفعل الترهيب أحيانا، والترغيب في

[1] - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: المرجع السابق، الكتاب الثالث، مصر، 2010، ص، ص، 1104، 1105.
[2] - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص، ص، 1067، 1068.

أحيان أخرى، وهو ما يطلق عليه بالتسول المنظم، قصد الحصول على الأموال الطائلة بطريقة سهلة وميسورة، ومنه فالسبب الدافع للخطف بهدف التسول هو الحصول على المال مهما كانت الوسيلة.[1]

ومن أهم المؤشرات التي يتسم بها المخطوفين الأطفال المخطوفين بغرض التسول هي:

1- يكونون أطفالا يتسولون في الغالب في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل،
2- تكون لديهم إعاقات جسدية ناتجة في الغالب عن بتر وفعل فاعل،
3- يكون أطفالا من نفس الجنسية أو من نفس الجنس أو العمر ينتقلون في مجموعات كبيرة دون أن يكون معهم كبار أو بعدد قليل فقط،
4- ينتقلون في مجموعات اثناء سفرهم على وسائل النقل العام، ولمسافة طويلة،
5- يتم إدماجهم في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة، فعادة ما يحملون المواد المحذرة لبيعها، وتدريبهم على النهب والنشل والسرقة.
6- تتم معاقبتهم بقسوة إذا لم يجمع واو يسرقوا ما يكفي.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

تناول المشرع الجزائري جريمة التسول في المادتين 195 و 195 مكرر من قانون العقوبات، فجاءت المادة 195 على النحو التالي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان رغم وجود وسائل التعيش لديه او إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".[3]

فهذه المادة جاءت لتجريم فعل التسول والاعتياد عليه، وجعله كوسيلة للتعيش به واعتباره كمهنة، مع القدرة على العمل والحث على إيجاد طريق بديلة للحصول على المال.

أما المادة 195 مكرر فهي مادة مستحدثة وجاءت كالتالي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد الصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".[4]

---

[1] - نفس المرجع، ص، 1108.
[2] - حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر
[3] - المادة (195 من الامر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص، 722)
[4] - المادة (195 مكرر من الامر 66 – 156 من قانون المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14 – 04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص، 05)

هذه المادة تحدثت عن قيام شخص بالتسول بقاصر أي يقوم بفعل التسول بجانبه طفل قصد كسب عطف الناس، أو يقوم بتدريب الطفل على القيام بالتسول بمفرده، وتعرضت أيضا لتجريم قيام الأصول بالتسول بالطفل او اي من كان مسئول عليه من حاضنه أو كفيله أو غير ذلك.

وللإسقاط على الجريمة محل الدراسة فالمشرع لم يتطرق لجريمة اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم، واكتفى بتجريم فعل التسول بقاصر وجعله كجنحة، بينما أن الفعل استفحل في الآونة الأخيرة بحيث ظهرت عصابات إجرامية تختطف الأطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي، ولم تتوقف لهذا الحد فأصبحت كجريمة عابرة للوطنية لا بد من التصدي لها والحد منها.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالتبني الكاذب.

التبني هو فعل مباح وغير مجرم، لكن عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الاختطاف هنا يصبح مجرم، وهذا هو محل دراستنا، فبداية سنبرز مفهوم التبني، وبعدها نطاق دراستنا سيتمحور حول ظاهرة التبني الكاذب في بيان أسباب انتشارها، ثم الطرق المعتمدة فيها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التبني الكاذب للأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة او أبنوة حقيقية وترتيب آثار العلاقة الحقيقية عليها، ولهذا سنفرد هذا لتحديد تعريف للتبني ونطاقه بما يتماشى مع موضوعنا.

ويقال تبنيت فلانا اتخذته ابنا، وهو ليس ابنا في الأصل، ومنه فالتبني هو اتخاذ الرجل ولد.

أولا: تعريف التبني كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

في اللغة يقال **تبنيته** أي ادعيت بنوته، **تبناه** أي اتخذه ابنا.[1]

غيره المعروف نسبه أو المجهول كولده ونسبته اليه وإعطائه كل احكام الابن الصلبي، وبالتالي فالغرض من التبني هو صناعة نسب وعلاقة أبوة غير موجودة في الأصل، وترتب على هذه العلاقة الآثار الموجودة في النسب الحقيقي من توارث وحرمة التزاوج وما إلى ذلك.[2]

ثانيا: نطاق التبني الكاذب كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

فالتبني الكاذب لكثرة الطلب وسيلة لتحقيق الربح المادي، من خلال الترويج لسلعة تحت ستار التبني، من طرف أشخاص أو عصابات وشبكات قد تتعدى الحدود الوطنية، وانتشر بذلك ما يعرق بالتبني الكاذب للأطفال، ومعظم عملياته الهدف منه هو إساءة استخدامهم في أمور غير متعلقة بالأمومة أو الأبوة، خاصة مع تكور الانترنيت التي أصبحت اخطر سوق عالمية لعمليات

[1] - ابن منظور: المرجع السابق، المجلد 14، ص، 91.

[2] - يحي أحمد زكريا الشامي: التبني في الإسلام واثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة: مص، ص – ص، 2 – 5.

التبني الكاذب، حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيهم عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله والتربح منه.[1]

الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر التبني شكل من أشكال التعويض للزوجين غير القادرين على الإنجاب في المجتمعات التي ينتشر فيها العقم، أو التي ترفض وجود زوجين بدون أطفال وهذا هو أصل وجود التبني، لكن تم اللجوء إليه بطريقة غير مشروعة بسبب منع الحمل وعمليات الإجهاض غير الشرعي، ماساهم في خفض نسبة المواليد، فالتبني هو الطريقة التي تمكن الرجال والنساء الذين يرغبون في الحصول على طفل، حيث يذهب إعداد كبيرة من الأطفال في الدول النامية سنويا الى الأسر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ذلك لاختلال التوازن في الدول الغنية بين عدد الأطفال المطلوبين للتبني وعدد المتقدمين، بمعنى وجود نقص الأطفال، وبدلا من أن يؤدي هذا النقص لاختفاء نظام التبني، أدى إلى زيادته وذلك بسبب البحث عنه في البلاد التي يتوافر بها العرض، ومن جهة ارتفاع معدل المواليد في الدول النامية وعجزها عن تنظيم النسل وتوفير مستلزمات الحياة للأطفال، والرغبة الجامحة للأزواج الذين حرموا من نعمة الإنجاب والبحث عن أي طريقة للحصول على طفل، وكذلك التغيير الذي حدث في المبادئ الاجتماعية في الغرب لتعريف العائلة، فمع زيادة فترة الانتظار قبل الزواج التي تقلل فرص الإنجاب، وازدياد عدد الذين يحاولون إنشاء عائلاتهم عن طريق التبني، وأيضا بالنسبة للبالغين من العزاب والأزواج الشواذ ويلاقي هؤلاء صعوبة كبيرة في إيجاد الأطفال في بلادهم، لان نسبة قليلة من مواليد الدول الغربية، وبالتالي أصبح البحث عن طفل لا يعرف حدود جغرافية ولا أي طريقة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وعملية الاختيار تفسر بالانجذاب إلى نوع معين وخاص من ثقافة ودين ونظام مختلف، وكذا اللجوء للتبني الكاذب يرجع للسرعة في الإجراءات، دون ان ننسى الجزء العاطفي الشديد الأهمية حيث لا يمكن الفصل بينه وبين الشعور بالخوف من فقد الطفل في المستقبل لصالح الآباء الأصليين، ويلعب البعد الجغرافي وسيلة واعية للحماية من القلق.[2]

ومنه من خلال ما تم عرضه من الأسباب يجعل اللجوء للتبني غير المشروع او كما يسمى بالتبني الكاذب هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المرجوة منها والتي تتحقق بداية عن طريق اختطاف الأطفال.

الفرع الثالث: طرق اللجوء للتبني غير المشروع.

[1] - أشرف عبد العليم الرفاعي: التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص، ص، 140، 141.

[2] - اشرف عبد العليم الرفاعي: المرجع السابق، ص – ص، 12 – 15.

إن عدم شرعية التبني قد تكون ثمرة لأفعال المتبنين الذين يتحولون في بلد المنشأ الى مجرمين عن طريق اغتصاب الحالة المدنية بمعنى انه يتم نزع أطفال حديثي الولادة دون وثائق وبدون أي طريق قانوني والتلاعب في النسب وجعلهم أبناء قانونيا، في شكل تغيير المولود أو الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي او غير الشرعي، وتقتضي جريمة تغيير الطفل قيام إحدى السيدات بالتظاهر الحمل في الخارج حتى ينتسب طفل امرأة أخرى لها مقابل الحصول على اجر مادي، او قد تخصصت مجموعة من العيادات في مثل هذا النوع من العمليات، أما الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي او غير الشرعي فهو الأكثر انتشارا واستخداما من قبل الأشخاص.[1]

وهذا ابرز الأسباب المؤدية للتبني والتي تكون في الغالب كهدف عند القيام بجريمة اختطاف الأطفال.

وللإشارة فقط إن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة في أي قانون لديه.

المطلب الثالث: جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية

اشتمل الفقه الإسلامي على مجموعة من الأحكام شرعها الله عز وجل لحفظ حياة الناس وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، ونجد أن الله عز وجل قد شرع القصاص في جريمة القتل لحفظ النفس وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها.

وشرع من القصاص والحدود وتعازير رغم قسوتها إلا أنها رحمة وحماية للفرد والمجتمع حتى يعيش الناس كلهم في أمن وأمان.

إذ قال ابن القيم الجوزية "الشريعة مبناها وأساسها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ."

وإن روح الفقه الجنائي الإسلامي تتمثل في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس.

إذ قال ابن القيم الجوزية في نفس الكتاب:(إن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، والعدل الذي قامت به السماوات والأرض).

إن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية في تقسيمها للجرائم والعقوبات لها مذهبا فريدا ومنفردا تستقل به عن سائر التشريعات.

[1] - نفس المرجع، ص – ص، 142 – 145.

والجرائم في الشريعة الإسلامية ذات عدد محدد ولكل منها عقوبة مقدرة في الكتاب أو السنة ويسمى بعضها بالحدود والبعض الآخر بالقصاص أما باقي الجرائم ومعيارها ارتكاب معصية فليست لها عقوبة مقدرة فتقدير العقاب فيها لولي الأمر يلائم في كل حالة منها بين الجرم والعقوبة وسميت هنا العقوبة بالتعزير.

وجرائم الحدود والقصاص وهي التي يوجد لها الشارع عقوبة مقدرة تبنى على أن المصالح المعتبرة في الإسلام خمسة منها يتعلق بحفظ النفس وما تعلق بحفظ المال، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ الدين.

ولهذا فالجرائم الأساسية في الإسلام هي جرائم الاعتداء على النفس (القتل وقطع الأطراف).

جرائم الاعتداء على المال (السرقة وقطع الطريق) وجرائم الاعتداء على النسل، الزنى، وجرائم الاعتداء على العقل شرب الخمر، وجرائم الاعتداء على الدين ، الردة والبغي.

ولما كانت الحوادث لا تتناهى والنصوص تتناهى فقد ترك الشرع الحنيف لولي الأمر أن يتدارك ما عساه يقع من معاص مهددا كيان المجتمع بتوقيع عقوبة تحمي المصالح الإسلامية وتقضي على الفساد وتحقق الأمن والمساواة هذه العقوبات هي ما تعرف في فقه الشريعة بالتعزير.

ويفرق جمهور الفقهاء الإسلاميين في الجرائم ذات العقوبة المقدرة بين جرائم الحدود وجرائم القصاص على أساس العقوبة أي تقديرها، إنما على أساس أن العقوبة من النوع الأول حق لله تعالى والعقوبة في النوع الثاني حق للعبد ومعنى أن العقوبة في جرائم الحدود حق لله تعالى بتفسير الفقه الحديث هي أنها جرائم ماسة بالدرجة الأولى بالمجتمع ولا يجوز التنازل عنها أو العفو فيها، أما الثانية فهي تمس أساسا شخص المجني عليه فيجوز التنازل عنها والعفو فيها.

كما أوجب الشارع حتى يمكن القضاء بالعقوبة توفر المسؤولية المعنوية للجاني وأقر مبدأ شخصية العقوبة "ألا تزر وازرة وزر أخرى."...

الفرع الأول: جريمة الاختطاف من منظور فقهي

إن ظاهرة الاختطاف لها ضرر جسيم على أمن وسلامة المجتمع لأنها تشتمل على عدة حالات من حالات العنف إذ تشمل: القوة، التهديد أو التخويف، الإعتداء على الأعراض، سلب الحرية، فكل فعل على حدى يشكل جريمة بحد ذاته وغالبا ما يكون سببها الابتزاز لجهة ما، المساومة المالية على الفرد المختطف، الاعتداء على العرض وانتهاك حرمة، استغلال الأطفال للممارسات الجنسية أو بيع أعضائهم.

وظاهرة الاختطاف أصبحت من الظواهر المنتشرة بصورة كبيرة وبأهداف متنوعة وهي التي يتعين على ولاة الأمور والمسؤولين القضاء عليها التصدي لها.

حكم الاختطاف :

1- الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب فاحشة:

إن جريمة الفاحشة التي يقترن بها الاختطاف بالإكراه والقوة من الجرائم المركبة بمعنى أنها تشتمل على مجموعة من الأعمال التي يشكل كل واحد منها عملا إجراميا بذاته.

ففيها: -التعرض للآمنين وتخويفهم.

-المغالبة على الأنفس والفروج.

-استخدام القوة في ذلك سواء قوة السلاح أو البدن.

-الوقوع في الفاحشة الموجبة للحد.

لذلك ذهب الكثير من الفقهاء إلى أنها ضرب من ضروب الفساد في الأرض والمحاربة لله ولرسوله.

كما وسعوا مفهوم الحرابة ليشمل كل الجرائم التي فيها قطع للسبيل وتخويف للآمنين ، ومغالبتهم على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، سواء كان ذلك داخل العمران ، أو كان في الصحراء ، وسواء استخدم المحارب في ذلك السلاح ، أو قوة البدن ، فذهبوا إلى أن هذا كله موجب لحد الحرابة لكونه من الإفساد في الأرض.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن اعتبار الحرابة في البنيان قول طائفة كبيرة من الفقهاء حيث قال : وهذا قول مالك ـ في المشهور عنه ـ والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه-غالباً- إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب.

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 85 بتاريخ 11/ 11/ 1401هـ ونص:

لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة ، وهي الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد حفظ للناس أديانهم ، وأبدانهم ، وأرواحهم، وأعراضهم وعقولهم ؛ بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به في المحاربين، كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين ؛ إذ قال الله تعالى : (إنما جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة: 33.

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

-إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا ، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق....إلخ.

-إضافة أن جرائم الاختطاف التي يقترن بها اغتصاب وارتكاب للفاحشة بالشخص المختطف سواء كانت فاحشة الزنا أو اللواط أن المتعين في مثل هذه الجرائم هو قتل الجاني لأن:

-لأن هذه الجرائم شديدة الخطر.

-وهي أفحش المحاربة ، وأخطر من أخذ المال وخراب البيوت.

-ذلك أن الطفلة بذلك تُسلب أغلى ما لديها وهو عفتها ، وشرفها ، وقد تُفضل الانتحار .

-كذلك بالنسبة للطفل الذي يجبره الخاطف على (اللواط) قد يصاب المجني عليه بأمراض خطيرة ، فعقوبة مرتكب اللواط في الطفل هي القتل بكل حال ، فتكون عقوبة القتل بكل حال من الأحوال وتكون عقوبة القتل مقترنة بالاختطاف مع الجريمة الأولى .

وهذه أنسب عقوبة لمن كان هذا حاله لأن ضرره على المجتمع ظاهر وخطير ، فوجب قتله واستئصاله ؛ قطعاً لدابر الفساد والمفسدين ، وتثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع ، وحتى تكون هذه العقوبة رادعة للمجرمين ، الذين يستسهلون الوقوع في مثل هذه الجرائم في سبيل تحقيق شهواتهم ونزواتهم الخبيثة.

كما يجب إشهار وإعلان هذه الأحكام أمام الملأ ليظهر شرع الله الذي به يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم ومحارمهم.

الفرع الثاني: الاختطاف بالإغراء والخديعة مع ارتكاب فاحشة

إن حالة الاختطاف الناتج عن إغراء وخديعة ربما تنتفي علة المغالبة التي تتحقق صفة الأساسية في الحرابة لكن بعض الفقهاء عد إغراء الصبي وخديعته لأخذ ما معه نوعا من الحرابة.

إلا أنه لا يوجد فرق بين الاختطاف على سبيل المكابرة والمغالبة والإكراه ، وبين الاختطاف بالخديعة والإغراء عند تحقق جريمة ارتكاب الفاحشة ، فإن الحكم في كلا الطريقتين هو الحد، إما حد الفاحشة ، وإما حد الحرابة.

2- الاختطاف دون فاحشة:

قد يحدث الاختطاف للطفل لأسباب غير قصد انتهاك العرض، مثل اختطاف طفل حديث العهد بالولادة، أو الغرض الابتزاز المالي أو مساومة.

وقد تأصل لدينا أن جريمة الاختطاف ضرب من الحرابة ونوع من أنواعها، إلا أن الفقهاء فرقوا في الحكم:

- المحارب الذي يقتل ويأخذ المال ويقتل.

- المحارب الذي لا يفعل شيئا من ذلك.

قال الفقهاء أن عقوبة المحارب الذي يأخذ المال هي القطع من خلاف.

الإمام مالك: أن المحارب الذي يأخذ المال يخير الإمام في العقوبات الواردة في حد الحرابة بين قتله أو صلبه ، أو قطع يده ورجله من خلاف.

وهذه العقوبة في حق المحارب الذي يأخذ المال ، فهل الخاطف الذي يأخذ الطفل لأجل المساومة المالية يكون داخل في حكم المحارب الذي يأخذ المال ، أو لا ؟

الأصل: أن تكون العقوبة على أخذ الأشخاص أشد عقوبة من المال.

ويرى الدكتور عبد الوهاب المعمري أن الخاطف إذا قام بأخذ إنسان حي واختطفه فإنه يعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف حداً ، سواء قام بخطف مولود أو طفل أو أنثى أو شخص بالغ، إلا إذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فإن العقوبة تشدد على الخاطف ويعاقب بقطع اليد والرجل من خلاف مع التعزير بما يراه الحاكم مناسبا.

- إن جريمة الاختطاف بمفردها تعتبر من جرائم الفساد في الأرض مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

- جريمة الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب الفاحشة عقوبتها القتل حداً.

- جريمة الاختطاف بالتحايل والإغراء والخديعة مع ارتكاب الفاحشة عقوبتها كذلك القتل حداً.

- جريمة الاختطاف دون الوقوع في الفاحشة تعتبر حرابة ولكن الإمام مخير في إيقاع أي من عقوبات الحرابة المنصوص عليها في الآية السابقة.

الخاتمة:

وبعد هذه الدراسة الوافية لموضوع جريمة اختطاف الأطفال والبحث في الآليات القانونية لمعالجة وردع هذه الظاهرة الخطيرة، يمكن القول ان المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، وللإشارة ان فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم، وكذلك اخترنا فعل الاختطاف بهدف التبني الكاذب و الاستغلال في التسول، وفي نهاية بحثنا قمنا بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم والعقاب وكذا ما تتميز بها من إجراءات، وتطرقنا كذلك لدور اهم المؤسسات والأجهزة في مواجهة هذه الجريمة.

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج التالية:

- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.
- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، وتكيف الجريمة محل الدراسة على أنها جناية عندما يتم ممارسة اي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص ادا صاحب فعل الخطف التعذيب أو عنف جنسي او طلبا للفدية ا وادي الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.
- لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المنصوص عليها.
- تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات، وذلك انها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة، قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.
- لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لا بد من تكاتف كل الجهود للحد من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

وفي نهاية البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.
- المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة.
- لا بد من تجريم فعل التبني الكاذب لتداعياته الخطيرة من خلال مساسه بالأنساب.

- بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، جرم المشرع الجزائري فقط عند خطف أنثى دون الذكر ولذلك لا بد من مراجعة هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري.
- الغاية تلعب دور مهما في جريمة اختطاف الأطفال ولذلك فعلى المشرع تدارك هذه الأهداف والأغراض من خلال تجريمها أو تشديد العقوبة فيها.
- لابد من تكوين لجنة وطنية تكون المظلة والمشرف العام والواضع للسياسة الوطنية لحماية الأطفال، وتكون متكونة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاص والعلاقة كل يمثل الوزارات المعنية، والمنظمات الاجتماعية الأخرى، وفيما يخص أعضاء اللجنة لا بد أن يكونوا من ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام، ومختصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ورجال القانون وعلماء الدين، وضباط الشرطة الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، على أن تعمل في إطار رسمي منظم وبشكل احترافي، على ان تنشأ بموجب قرار أو مرسوم، وتعمل في إطار قوانين وأنظمة رسمية وتخصص لها ميزانية، دورها يكون في وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال التي من بينها الماسة بحريتهم من خلال اختطافهم، والتطبيق الفعلي لها مع اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها ميدانيا على المستوى الوطني، بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

وفي الأخير أود أن أقول باني لست معصوم من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغفلتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، ولذلك ارج وان يتداركها غيري في بحوث أخرى.

المراجع

قائمة المصادر المراجع:

القرآن الكريم

الكتب العامة:

1- كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
2- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري: جرائم الاختطاف ، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.
3- عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
4- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث، مصر، 2010
5- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010.
6- أبو الوليد بن رشيد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001.
7- احمد أبو الروس: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الرابعة، مصر، 1997.
8- احمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي، الموسوعة الجنائية الثالثة، مصر، 1997.
9- احمد أبو الروس القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية و المشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، مصر، 2001.
10- احمد عبد اللطيف الفقي: أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
11- احمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
12- اشرف عبد العليم الرفاعي: التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.
13- بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

14- بسام عاطف المهتار: استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان.
15- بشرى سليمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
16- حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر.
17- حسني نصار: تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف.
18- طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 2003..
19- طه زاكي صافي: القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.
20- يحي احمد زكريا الشامي: التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة مصر.
21- محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
22- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998.
23- محمد السيد عرفة: (تجريم الاتجار بالاطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية)، مقال من كتاب: مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005.
24- محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.
25- محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن، 2005.
26- محمد على سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
27- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

الفهرس:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال 06
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال 07
المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال 08
الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال 08
اولا: التعريف اللغوي لمصطلح اختطاف 08
ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح الطفل 09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال 10
اولا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف 10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح الطفل 12
المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم.....14
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه 14
الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق 15
الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق 17
المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال 19
الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال 19
الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال 20
الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال 21
المبحث الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال 22
المطلب الأول: الأحكام المشتركة في أشكال جريمة الاختطاف 23
الفرع الأول: الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال 23
اولا: محل جريمة اختطاف الأطفال 23
ثانيا: عناصر جريمة اختطاف الأطفال 23
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال 24
المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 25
الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 25
أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 25
ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 27
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 31
رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 32
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 33
أولا: ظروف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....33
ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 43
المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف 44
الفرع الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف 45
أولا: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف 45
ثانيا: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف 45
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف 47
رابعا: المحاولة في جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف 48
الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....48

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال 51
المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة 52
المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بهم 53
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 53
أولا: الإطار التعريفي للاتجار بالأطفال 53
ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 55
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 56
أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 56
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 57
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم..... 58
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....60
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 60
أولا: تعريف الاتجار بأعضاء الأطفال 60
ثانيا: أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 61
الفرع الثاني: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال 61
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم....62
اولا: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 62
ثانيا: المساهمة والشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....64
ثالثا: العقوبة في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 65
المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار الجنسي 66
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 66
اولا: تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 67
ثانيا: آلية الاتجار الجنسي بالأطفال وظروفها 67
ثالثا: الأسباب والطرق المؤدية للاتجار الجنسي بالأطفال 68
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 69
اولا: الركن المادي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة جريمة اختطافهم 69
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة جريمة اختطافهم 70
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة جريمة اختطافهم 70
المبحث الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب.....72
المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول 73
الفرع الأول: مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.....73
أولا: تعريف التسول.....73
ثانيا: أسباب ومؤشرات جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم 74
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم 75
المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالتبني الكاذب 76
الفرع الأول: مفهوم جريمة التبني الكاذب للأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 76

أولا: تعريف التبني 76
ثانيا: نطاق التبني الكاذب كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال 76
الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة التبني الكاذب للأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 77
الفرع الثالث: طرق اللجوء للتبني غير المشروع 78
المطلب الثالث: جريمة الخطف في الشريعة الإسلامية..... 79
الفرع الأول :جريمة الاختطاف من منظور فقهي 80
الفرع الثاني: الاختطاف بالإغراء والخديعة مع ارتكاب فاحشة..... 83
الخاتمة.....86
قائمة المراجع 89
الفهرس 92